الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

آليات تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبتين:

- مسعودة سليماني
- فاطمة زراري

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

أ.د إسماعين جوامع

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- عبد الكريم شناي	- أستاذ التعليم العالي	رئيسا	بسكرة
- إسماعين جوامع	- أستاذ التعليم العالي	مقررا	بسكرة
- فاطمة الزهراء بومعراف	- أستاذ محاضر -ب	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2023-2024 م

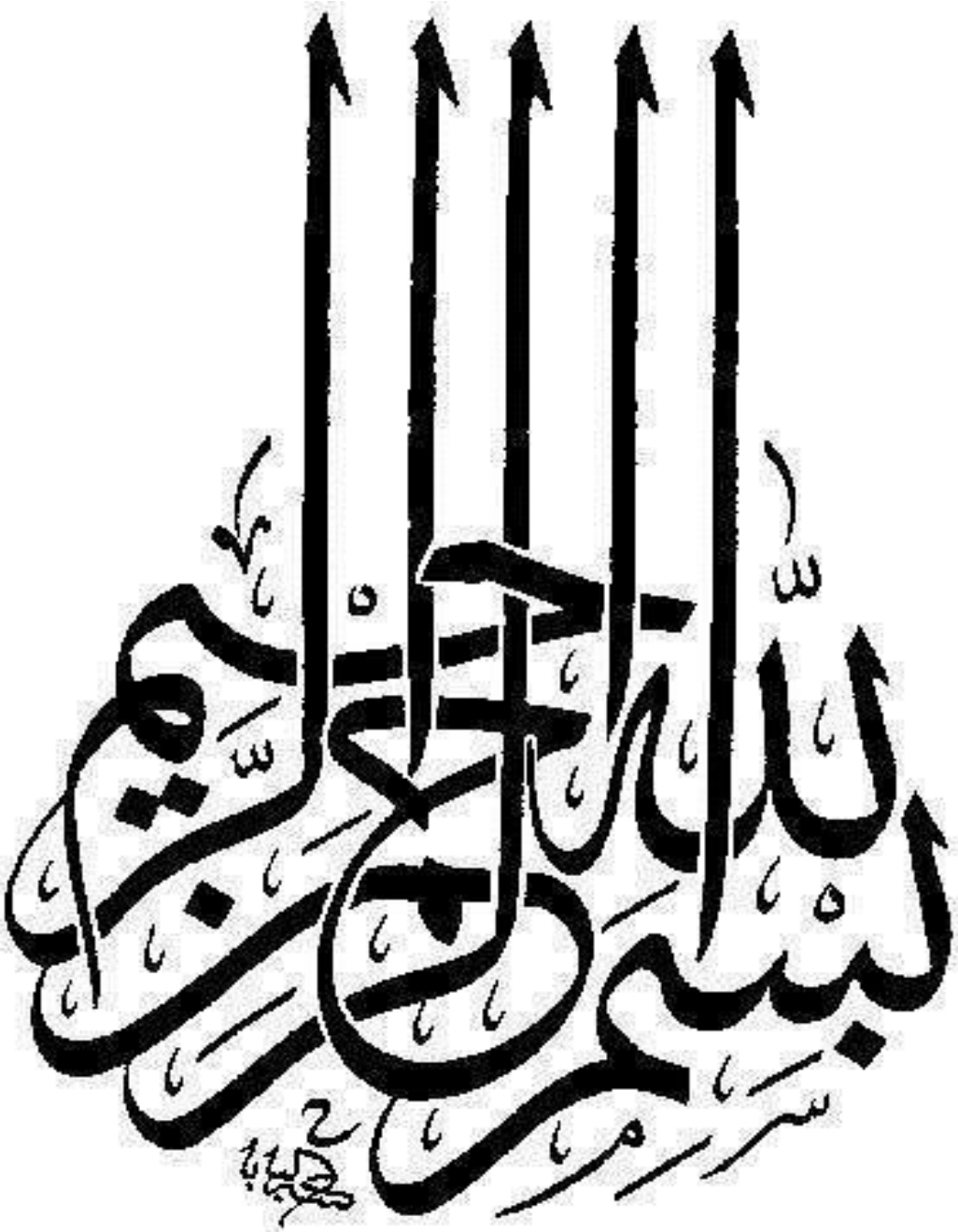
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية نشكر الله عز وجل على أن وفقنا لبلوغ هذه المرتبة وندعوه تعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المسؤولين على منحنا فرصة للدراسة وتحسين المستوى.

إلى الأساتذة الكرام بقسم العلوم المالية والمحاسبة الذين استقبلونا عقب عودتنا إلى مقاعد الدراسة من جديد، بعد أن تركناها منذ زمن بعيد شكرا جزيلا وخاصة الأستاذ الدكتور " جوامع إسماعين" على نصائحه والذي لم يبخل علينا بالمراجع شكرا جزيلا.

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية الساكنة في قلبي رحمها الله وجعلها ربي في جنات النعيم.

إلى أبي الغالي أمد الله في عمره وأسال الله له الصحة والعافية والسعادة في الدارين.

إلى ابنتي الغالية " هبة الرحمن" وفقها الله في حياتها ووفقني الله في تربيتها.

إلى كل العائلة الكبيرة وكل الإخوة والأخوات وكل الأصدقاء الذين عرفناهم جميعا عبر محطات عديدة.

إلى الزملاء الطلبة والأساتذة الكرام الدين سعدنا بالتعرف عليهم وصحبتهم خلال هذه السنة الدراسية وكافة الزملاء في العمل.

سليماني مسعودة.

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي المتواصع

إلى الذي اشتاق إليه كثيرا إلى الغائب عن عيوني والساكن في روحي وقلبي

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وجعله من ورثة جنات النعيم.

إلى من علمتني معنى الإرادة والثبات، إلى التي احترقت لتضيء لي دروب الحياة إلى مصدر الحنان ومنبع الأمان: أمي الغالية.حفظها الله وأدامها تاجا فوق رؤوسنا

إلى إخوتي رفقاء دربي وسندي في الحياة : فاتح، فيصل ، فريد ، كريمة

إلى زوجي وسندي ورفيق دربي أمد الله في عمره وأسال الله له الصحة والعافية والسعادة في الدارين. تقبل الله منه حجه وأتم له مناسكه وأعاده لي سالما.

إلى قرة عيني أبنائي زهرات حياتي: آلاء، لجين، جواد حفظهم الله لي وفقه في حياتهم

إلى كل العائلة الكبيرة وكل الإخوة والأخوات وكل الأصدقاء الذين عرفناهم جميعا عبر محطات عديدة.

إلى الزملاء الطلبة والأساتذة الكرام الدين سعدنا بالتعرف عليهم وصحبتهم خلال هذه السنة الدراسية وكافة الزملاء في العمل.

فاطمة زراري

ملخص:

تعتبر المؤسسة العمومية بصفة عامة على أنها مرفق عام هدفها خدمة الجمهور في أمور تهمهم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتلجأ الدولة إلى سياسة الإنفاق العمومي الذي يعتبر أداة هامة من أدوات المالية للدولة، حيث اهتم المشرع الجزائري بجانب المحاسبة العمومية وتطويرها حيث خصّها بالإطار القانوني يتمثل في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وكذا جملة من المراسيم التنفيذية تعني المحاسبة العمومية والأعوان المكلفين بها، حيث جاء القانون 07/23 المؤرخ في 15 أوت 2023 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي القائم على أساس الاستحقاق ليحل محل القانون 21/90 القائم على الأساس النقدي والذي أهم ما جاء به هو التغيير في مسؤولية المراقب المالي (CF) وكذا تغيير اسمه إلى مراقب الميزانيات (CB)، كما تم تحقيق مسؤولية المحاسب العمومي في مشروع هذا القانون وعلى وجه الخصوص تطبيق المسؤولية المالية فقط في حالة عجز الصندوق، ولا تطبق كما كانت في السبق على أفعال التسيير.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العمومية، المحاسبة العمومية، المراقب المالي، المسؤولية المالية، التسيير.

Abstract

The public institution is generally considered to be a public facility whose goal is to serve the public in matters that concern them in their economic and social life. The state resorts to a policy of public spending, which is considered an important tool of the state's financial tools, as the Algerian legislator paid attention to public accounting and its development, as he allocated it to the legal framework represented by the law. 90/21 relating to public accounting, as well as a number of executive decrees concerned with public accounting and the agents in charge of it, as Law 23/07 of August 15, 2023 relating to public accounting and financial management based on the accrual basis came to replace Law 90/21 based on the cash basis, which was the most important. what It brought about a change in the responsibility of the Financial Controller (CF), as well as changing its name to the Controller of Budgets (CB). The responsibility of the public accountant was also implemented in the draft of this law, and in particular, the application of financial responsibility only in the event of the Fund's inability, and is not applied as it was previously to the Fund. Management actions.

Keywords: public institution, public accounting, financial controller, financial responsibility, management.

فهـارس

المحتويات

الجداول

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر و عرفان	
الإهداء	I
فهرس المحتويات	IV
المقدمة	أ– ج
الفصل الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	
تمهيد	6
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسة العمومية	7
المطلب الأول: ماهية المؤسسة العمومية	7
المطلب الثاني: خصائص المؤسسة العمومية	7
المطلب الثالث: أهمية المؤسسة العمومية	9
المبحث الثاني: ماهية المحاسبة العمومية	10
المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية و مفهومها	10
المطلب الثاني: خصائص و أنواع المحاسبة العمومية و أهدافها	13
المطلب الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية و مجال تطبيقها	15
المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية	16
المطلب الأول: الآمر بالصرف	17
المطلب الثاني: المحاسب العمومي	20
المطلب الثالث: المراقب المالي	24

المطلب الرابع: مقارنة بين قانون المحاسبة 21/90 والقانون الجديد 07/20	27
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	
تمهيد	34
المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية	35
المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة و خصائصها	35
المطلب الثاني: ضوابط النفقة العامة	36
المطلب الثالث: مجال تنفيذ النفقات العمومية	38
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العامة	41
المطلب الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية	41
المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية	42
المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين	46
المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية	49
المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية	49
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة	51
المطلب الثالث: الخزينة العمومية	54
خلاصة الفصل الثاني	56
الفصل الثالث: الجانب تطبيقي.	
تمهيد	58

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الكلية	59
المطلب الأول: نشأة الكلية	59
المطلب الثاني : شرح الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	61
المبحث الثاني : دراسة حالات مختلفة للنفقات وكيفية الرقابة عليها	64
المطلب الأول : الحالة الأولى: الرقابة البعدية	65
المطلب الثاني : الحالة الثانية: الرقابة القبلية :	68
المطلب الثالث: المقارنة بين الحالتين	70
المطلب الرابع : دراسة حـــــالات خـاصة	71
خلاصة الفصل الثالث :	72
الخاتمة	74
المراجع	78
الملاحق	84

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1)	دراسة مقارنة بين قانون المحاسبة 21/90 و القانون الجديد 07/23.	65
الجدول رقم (2)	يمثل الواجهة الأمامية لإستمارة الالتزام الإحتياطي	66
الجدول رقم (3)	يمثل الواجهة الأمامية للإستمارة الخاصة بتسوية الالتزام الإحتياطي للسداسي الأول	67
الجدول رقم (4)	يمثل الواجهة الأمامية للإستمارة الخاصة بالالتزام الإحتياطي للسداسي الثاني	68
الجدول رقم (5)	أوجه الإختلاف بين الرقابة البعدية والقبلية	70

مقـدمة

تهتم المحاسبة العمومية بضبط القواعد و القوانين الخاصة بتسيير موازنات الهيئات الإدارية و العمومية، لتمكننا من الإطلاع على كيفية تسيير الإيرادات المتوفرة لدى الدولة في شكل نفقات موزعة، خاضعة لأحكام تشريعية و تنظيمية متعلقة بسنة مدنية، حيث تمنح الدولة اعتمادات مالية لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تسمح لها بتجسيد برامجها و أنشطتها من أجل تحقيق خدمات عمومية لائقة، توزع في شكل إيرادات و نفقات حسب مدونة كل قطاع، حيث تلتزم هذه المؤسسة العمومية بتغطية إيراداتها و تنفيذ نفقاتها.

و لتنفيذ النفقات العمومية لجأت الدولة إلى وضع هيكل متكامل من الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية هذه المؤسسة و الرقابة عليها. و سن قوانين خاصة تحكمهم وتنظم مهامهم.

و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، شأنها شأن المؤسسات ذات الطابع الإداري. تهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمة للصالح العام في ميدان التعليم و البحث العلمي، من خلال توفير مختلف أنماط التعليم في العديد من التخصصات، لهذا تحض بالدعم المالي والمادي و البشري من طرف الدولة، و لكي يتحقق هذا الهدف تقوم المؤسسات بتسطير برامج سنوية، و ترصد لها ميزانيات لتغطية مختلف النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه البرامج و تحقيق تلك الأهداف، سواء كانت تتعلق بنفقات لتسيير المستخدمين أو نفقات تسير المصالح و الأعباء الأخرى.

الإشكالية: على ضوء هذا العرض يمكن صياغة و تحديد الإشكالية العامة لهذه الدراسة كما يلي:

-كيف يتم تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟.

و لمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي المؤسسات المحاسبة العمومية الخاصة بتنفيذ النفقات؟

--ما هي الإجراءات العامة لتنفيذ النفقات العمومية؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة عن الأسئلة الفرعية افترضنا ما يلي:

1- ليس هناك أي تغيرات جوهرية بين القانون 21/90 و 07/23 .

2- حدثت تطورات كثيرة بخصوص النفقات العمومية بعد صدور القانون 07/23

3- المحاسب العمومي أصبح في ظل القانون 07/23 أثر كفاءة وفعالية من السابق.

4- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأسباب الموضوعية و الذاتية التالية:

-نظرا للميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالمالية العامة.

-معرفة عمل الهيئات العمومية و كيفية تنفيذ النفقات العمومية

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف المتتالية:

-دراسة كل من المؤسسات العمومية و المحاسبة العمومية و النفقات العمومية

-دراسة أعوان تنفيذ النفقات العمومية. و دورهم في جميع مراحل التنفيذ.

-معرفة أنواع الرقابة للطبقة على تنفيذ النفقات العمومية

أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث في:

-محاولة الاستفادة من دراسة الموضوع في المستقبل.

-معرفة كيفية تنفيذ النفقات العمومية عمليا.

المنهج المستعمل:

من اجل دراسة الإشكالية موضوع البحث والإجابة على السائلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

حسب ما تم الاطلاع عليه حول المواضيع ذات الصلة بموضوعنا يمكن ابراز الدراسات التي تناولت جوانب من دراستنا تمثلت فيما يلي:

1-دراسة محمد سيد محمد أمين محمد عبد الجليل 2008 ، رسالة ماجستير بكلية التجارة في جامعة القاهرة تحت عنوان تطوير القياس المحاسبي في الوحدات الحكومية بغرض تحقيق عدالة قياس تكلفة الخدمات الحكومية، حيث عالج الباحث إشكالية قياس الإيرادات والمصروفات للوحدات الحكومية في ظل تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي بالاعتماد على عرض تجربة بعض الدول الرائدة في هذا المجال والتركيز على عرض تجربة نيوزيلاندا، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هو أنه يمكن التمييز بين نوعين من أشكال تطوير النظام

المحاسبي، عملية التطوير الموجهة نحو تدعيم المساءلة والرقابة على نشاط الوحدات الحكومية وعملية التطوير الموجهة نحو تحسين أساليب إدارة القطاع الحكومي، حيث يتطلب التطبيق العملي لعملية التطوير إعادة تنظيم المستندات والدفاتر والقوائم المالية الحكومية في مصر.

2- دراسة خالد رجم ، وخير الدين قرشي، ومليكة بن حاجة بعنوان : تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية – وفق المرسوم الرئاسي 15/247 دراسة ميدانية لبلدية النزلة 2017/2013 ؛حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق آليات رقابة تسيير الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفق الإشكالية التالية " ما مدى فعالية آليات الرقابة في التسيير الفعال للصفقات العمومية ؟ " للإجابة عن هذه الإشكالية قام الباحثون بدراسة ميدانية ببلدية النزلة – المقاطعة الإدارية تقرت، و استخدموا المقابلة مع لجان تسيير الصفقات إضافة إلى المراقب المالي، وتوصلوا إلى أن آليات رقابة الصفقات العمومية يجب أن تتميز بالفعالية وحماية المال العام من خلال توجيه المصلحة المتعاقدة نحو مسار منتظم المراحل ومتكامل الخطوات يمكنها من إبرام صفقات عمومية تلبي من جهة المتطلبات العمومية وتجسد المشاريع التنموية، ومن جهة أخرى تدعم سياسة الدولة التي تهدف إلى تعزيز فرص الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني.

هيكل البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع و تماشيا مع المنهج المتبع و لعرض المعلومات بطريقة سليمة و واضحة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول عموميات حول المحاسبة العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ونتطرق من خلاله إلى:

-عموميات حول المؤسسات العمومية.

-ماهية المحاسبة العمومية.

-أعوان المحاسبة العمومية.

أما الفصل الثاني فيتعلق بتنفيذ النفقات العمومية و تناولنا فيه:

-ماهية النفقات العمومية

-إجراءات تنفيذ النفقات العامة.

-الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

الفصل الأول:

عموميات حول المحاسبة العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تمهيد:

يعتبر مفهوم المؤسسة العمومية الإدارية من أكثر مفاهيم القانون الإداري إثارة للجدل، فهذه المؤسسة تعد المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة، حيث تتولاها الإدارة بنفسها، أو بالاشتراك مع الأفراد، و تسعى من خلاله إلى إشباع الحاجيات العامة.

و تعد المؤسسة العمومية الطريقة المرنة لإدارة أشخاص القانون العام نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و للمحاسبة العمومية ارتباط وثيق بالموازنة العامة و أعوان المختصين بتنفيذها، فنجد المحاسب العمومي و الأمر بالصرف الشخصان الموكل لهما بتنفيذ جميع بنود الميزانية من خلال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات وفقا لقوانين و مراسم تحكمها، إضافة إلى المراقب المالي الذي يختص بمراقبة مختلف النفقات. ففي الجزائر القانون الأساسي الذي يحكم المحاسبة العمومية هو قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990. و لقد تناولنا في هذا الفصل عرض المفاهيم الأساسية للمؤسسات العمومية و المحاسبة العمومية في الجزائر وفقا للمباحث التالية:

-عموميات حول المؤسسات العمومية.

-ماهية المحاسبة العمومية

-أعوان المحاسبة العمومية

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات العمومية.

المؤسسة العمومية ظاهرة إدارية أساسية لا غنى عنها لتنظيم الإدارة العامة في الدولة، وتأخذ بها جميع دول العالم سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو. لذا تعددت تعاريفها وخصائصها و كذا أهميتها.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات العمومية.

لقد اختلف فقهاء الإداري و فقهاء علم الإدارة العامة في تعريف المؤسسات العمومية، وتعددت محاولاتهم و فيما يلي أهم هذه التعاريف:

التعريف الأول: «أن المؤسسة العامة في عرف القانون الإداري هي موقف عام أي مصلحة عامة محلها خدمة الجمهور في شأن من الشؤون التي تهمهم في حياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية إلا أنها تختلف عن المرفق العام في أن إدارتها تخرج عن نطاق الإدارة المباشرة للحكومة، فهي على ذلك تطور جيد للمرفق العام أوسع منه أكثر استقلالا من الإدارة المباشرة، بحيث يصح القول بأنها كل مرفق عام تحرر من سلطان الإدارة الحكومية المباشرة ليؤدي الغرض منه سليما من العيوب التي تشوب إدارة المرفق العام» (شطا، 1982، صفحة 23)

التعريف الثاني: لقد عرفها الدكتور عمار عوابدي تعريفا جامعا مانعا و شاملا لجميع خصائص و أركان المؤسسة العامة بأنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و ترتبط بالسلطات المركزية المختصة بعلاقات التبعية، والخضوع للرقابة الإدارية و الوصاية، وهي تدار و تسير بالأسلوب الإداري الآمر لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني. (عوابدي، 2000، صفحة 307)

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات العمومية.

تتسم المؤسسات العامة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها تتمثل في:

1-الشخصية المعنوية:

تعتبر المؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون العام تستقل عن الدولة أو الهيئة التي أنشأته، و هذا ما يميز المؤسسة العامة لا خلاف عليها في الفقه، و الاجتهاد بل هي الركن الأساسي الذي يبحث القضاء على توفره في منظمة أو هيئة عامة، و يتولد على تمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية العديد من النتائج أهمها: تحقق لها الاستقلال

الذي يساعدها على تحقيق أهدافها فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة، بحيث تستقل بإرادتها، و نفقاتها فيكون لها حق التقاضي، و ترفع عليها الدعاوي القضائية، و التعاقد و تتحمل وحدها المسؤولية عن أفعالها الضارة، و يعتبر موظفوها موظفين عموميين غير أنهم يكونون مستقلين عن موظفي الدولة، و يجوز أن توضع لهم أنظمة خاصة بهم تختلف عن الأنظمة المتبعة بالنسبة لبقية موظفي الدولة العامة تنشأ لتحقيق أغراض محددة، و ليس لها أن تخرج عليها. (المصري، 2007، صفحة 937)

2-مبدأ التخصيص.

هذا يعني أن المؤسسة العمومية أنشأت من أجل إدارة، و تسيير مرفق عام معين بالذات فليس لها أن تخرج عليه، فهي مقيدة بعدم الخروج عن الغرض الذي أنشأت من أجله، و لا تعد الأغراض التكميلية للغرض الأصلي خروجا عن المبدأ فالقانون، أو التنظيم هو من يحدد بدقة المجالات الأساسية و المجالات الثانوية. (المقدم و سعود، 2019، صفحة 8)

3-المؤسسة العمومية تخضع لنظام الوصاية:

و بالرغم من تمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية و الاستقلال إلا أنها مرتبطة بالسلطات المركزية، و هذا ما يعرف بالوصاية الإدارية و بالتالي من حق السلطة المركزية أن تمارس عليها نوعا من الرقابة، و الإشراف في حدود القوانين، و ذلك للتأكد من عدم خروجها عن القواعد المقررة لها قانونا، أو بقرار إنشاءها، و في الجزائر أوكلت مهمة الإشراف و الوصاية لإحدى الوزارات سميت بالوزارة الوصية، و قد حصرت مهمتها في مجال توجيه أنشطة المؤسسة، و تكون لها الوصاية عليها، و قد تكون الوصاية على الأشخاص فتلك سلطة الوصاية حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و حق تنحيتهم و تأديبهم و عزلهم و قد تكون الوصاية على مجلس إدارة المؤسسات والمنظمات المستقلة فيكون للسلطة العامة الحق في الحل و الترخيص بإصدار القرارات و التصديق عليها و الحق في إلغائها. (بوسماح، 2007، صفحة 5)

4-خدمة المصالح العام:

تهدف المؤسسات العامة إلى تلبية حاجات المجتمع من تعليم و أمن و عدالة و الخدمات الصحية و الإعلامية و ذلك دون مقابل أو مقابل مبالغ رمزية لتغطية تكاليف أداء تلك الخدمات فقط و ليس بغرض الربح، و كذا الحرص على تقديم خدماتها لجميع المواطنين دون استثناء. (وفاء، 2005/2006، صفحة 24)

5-الاستقلال المالي الإداري: ينحصر الاستقلال المالي للمؤسسة العامة في ينحصر الاستقلال المالي للمؤسسة العامة في اكتسابها ذمة مالية و ميزانية خاصة بها، مما يجعلها تتحكم في حجم و مصدر ثرواتها بكل حرية، و في استخدام نفقاتها على النحو الذي تراه ملائما أهدافها و مصالحها، و تمول هذه الذمة و الميزانية المالية من الخزينة العامة، فإنها تتحمل مسؤوليتها المالية أمام الدولة وحتى مع الغير. (شرقي، 2001، صفحة 8)

المطلب الثالث: أهمية وجود المؤسسات العامة.

تكتسب المؤسسات العامة أهمية بالغة في المجتمعات الحديثة، انطلاقا من الأدوار ذات الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية.

أ-البعد الاقتصادي للمؤسسات العامة.

إن الدور الذي تلعبه المنظمات العامة اليوم في الاقتصاد الوطني لا يقل عن أهمية عن دور المنظمات الخاصة، و يتجلى ذلك في:

1-الطبيعة الجوهرية للخدمات العامة، إذ تحتاج التنمية الاقتصادية بشكل كبير إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة و يتطلب ذلك توفر الوسائل اللازمة لاستيعاب هذا النمو، كتوفير وسائل النقل الفعالة التي تتيح للمنتجين فرصة اختيار أوسع لمصادر الإمداد و مراكز التوزيع الشامل للسلع و الخدمات، و كذا توفر وسائل الاتصال المناسبة و الفعالة التي تسمح بجمع المعلومات اللازمة لاتخاذ قراراتها و تبليغ القرارات التي تصدرها للعاملين. (بيا و محمود، 2016/2017، صفحة 27)

2-الاعتماد على خدمات المؤسسات العامة: ينبع الجانب الثاني المميز للبعد الاقتصادي للمؤسسة العامة من أجل المجتمعات الحديثة تعتمد بشكل كامل على الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة كخدمات الهاتف، الغاز الطبيعي و المياه، و التي من الصعب تخيل الحياة بدونها، و تظهر أهميتها بمجرد التفكير في اختفائها. (بيا و محمود، 2016/2017، صفحة 27)

3-التأثير الاقتصادي للمؤسسات العامة: تعتبر المؤسسات العامة أكبر مستخدم الموارد في أي مجتمع من المجتمعات، خاصة للدول الاشتراكية و الدول النامية أين يلعب النشاط الحكومي دورا أكثر أهمية و أكبر خطورة من الدول الرأسمالية. (الشريف، 1998، صفحة 274).

ب-البعد الاجتماعي للمؤسسات العامة.

فبدلا من الدور الحصائي الذي كانت تمارسه الدولة، اتجهت هذه الأخيرة بعد الثورة الصناعية و أمام اتساع النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و كبر حجم المؤسسات و التطور التكنولوجي السريع، التي كان لها تأثير كبير على حجم الإنتاجية و على السلوك الإنساني، إلى مواجهة التأثيرات و المشاكل الاجتماعية المرافقة لهذه التغيرات، كما أصبحت مسؤولة عن إنشاء و إدارة العديد من المؤسسات العامة لإشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين. و بهذا بدأ البعد الاجتماعي للمؤسسات العامة في التبلور، و هذا نجد أن الدور الاجتماعي للمؤسسات العامة كان نتيجة للتوسع الاقتصادي و ليس سببا له. (الشريف، 1998، صفحة 275)

المبحث الثاني: ماهية المحاسبة العامة

يتناول هذا المبحث عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان مفهوم المحاسبة العمومية و نشأتها بالإضافة إلى تحديد أهدافها و خصائصها، و المبادئ المتعلقة بها ومجالات تطبيقها.

المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية و مفهومها وأسسها

1-1- نشأة المحاسبة "العمومية (السعيدي، 2014، صفحة 23)

كان نظام المحاسبة العمومية في الجزائر خاضعا للنظام الفرنسي، حيث أستمر العمل بمعظم النصوص التشريعية و التنظيمية، التي كانت تحكم نظام المحاسبة العمومية في فرنسا، بصفة عامة لا سيما المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 31 ماي 1862 و المتضمن تنظيم المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المرسوم رق 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 والمتعلق بالنظام المالي للجزائر المستعمرة.

أما بعد الاستقلال قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية، التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة من مختلف الجوانب من مجال المحاسبة العمومية، و عملت على تكييفها مع الواقع الجزائري، و لعل أهم نص تنظيمي

يمكن ذكره في هذا السياق هو المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 و المحدد لالتزامات و مسؤوليات المحاسبين المنتمين إلى القطاع العام، بما فيهم أولئك الذين لم تكن لهم صفة محاسب عمومي بمفهوم نظام المحاسبة العمومية.

بالإضافة إلى القواعد التقنية المتمثلة في مجموعة التعليمات، المناشير و مذكرات المصلحة التي تصدرها المديرية العامة للمحاسبة في إطار التنظيم المحاسبي، و من أهمها التعليمة العامة لسنة 1967 التي تعرف حسابات الخزينة و تحدد كيفية استعمالها، التعليمية رقم 16 المؤرخة في 1968/10/12 و المتعلقة بمجموعة حسابات الخزينة.

كما تم إبطال كل النصوص و القوانين و الأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية في 05 جويلية 1975، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 29/37 المؤرخ في 05 جويلية 1973، و أصدرت أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، و لا سيما تلك الواردة في القانون المعدل و المتمم والمتعلق بقوانين المالية رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984.

كما تميزت هذه المرحلة بوجود ما يسمى بالخداع القانوني لنظام المحاسبة العمومية، والجامع لمبادئها و قواعدها و المرجع الأول و الأساسي لها إلى أن تم إصدار أول قانون يحكم المحاسبة العمومية و ينظمها و يحدد مجال و نطاق تطبيقها بإصدار القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990.

كما لا ننسى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جويلية سنة 2023. الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي في العدد 42 من الجريدة الرسمية، و الذي جاء لمعالجة أوجه قصور كبيرة كانت تحد من دور النظام المحاسبي كأداة حديثة لتسيير المال العام.

1-2- مفهوم المحاسبة العمومية.

التعريف: «هي كل القواعد و الأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية (أي المحلية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري» (الصغير، 2001، صفحة 118)

التعريف الثاني: «هي تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على البيانات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يحدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه و كذا مسؤولياتهم، و تطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ و تحقيق الإيرادات و النفقات العمومية و عمليات الخزينة و كذا نظام محاسبتها.» (المادة 1، القانون 90/21 المؤرخ في 15/08/1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية.)

1-3- الأسس المطبقة في المحاسبة العمومية.

يمكن التمييز بين نوعين من الأسس المتبعة في معالجة العمليات المالية للدولة و هي:

1-أساس الصندوق: يعتبر التحصيل الفعلي أساس إثبات الإيراد في الدفاتر، و الإنفاق الفعلي يعتبر أساس إثبات المصروفات و بالتالي فإن العبرة في التسجيل المحاسبي وفقا لأساس الصندوق هو التحصيل أو الدفع النقدي الفعلي و كذلك طبقا لهذا الأساس تعترف المحاسبة بالتدفقات النقدية الداخلة و الخارجة فقط سواء التي تخص الفترة الحالية و الفقرات السابقة واللاحقة.

و يطلق على هذا الأساس، مصطلح أساس الخزينة لأنه يعكس حركة الخزينة عن طريق متابعة و تسجيل حركة التدفقات النقدية من و إلى الصندوق، و بالتالي، لا يتم إثبات العمليات المالية في الدفاتر و السجلات المحاسبية، إلا إذا كان لها أثر نقدي مباشر بالزيادة أو النقصان على الموجودات المالية حيث يتم تسجيل النفقات عند دفعها و ليس عند الالتزام بها، أما الإيرادات فيتم تقييدها في السجلات المحاسبية عند تحصيلها فعليا و ليس عند تاريخ استحقاقها . (شلال، الصفحات 26-27)

2-أساس الاستحقاق:

عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين أساس الاستحقاق بأنه «أساس محاسبي يتم الاعتراف بموجبه بالمعاملات والأحداث الأخرى عند وقوعها (و ليس عند استلام النقد) و لذلك تسجل المعاملات و الأحداث في السجلات المحاسبية و يعترف بها في القوائم المالية للفترات الزمنية الخاصة بها. (شلال، صفحة 32)

المطلب الثاني: خصائص و أنواع المحاسبة العمومية و أهدافها.

2-1- خصائص المحاسبة العمومية.

تتميز المحاسبة العمومية كتقنية لتسيير المال العام للدولة بالخصائص التالية: (بلول، 2019، صفحة 180)

*كونها إطار محاسبي متميز: موجهة لتنفيذ الميزانيات العمومية

*كونها تجمع بين قواعد قانونية و قواعد تقنية، القواعد القانونية من حيث الشكل و القواعد التقنية من حيث الإجراءات.

*يتحدد مجالها في العمليات المالية و نطاقها الدولة و مصالحها.

*تتأسس من عمليات على الميزانية و عمليات على الخزينة.

2-2-أنواع المحاسبة العمومية.

تضمنت أحكام القانون 23-07 المؤرخ في 212 جويلية سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي ثلاثة أنواع من المحاسبة، حيث المادة 80 من هذا القانون حددت «هيكلا محاسبيا جديدا ثلاثيا الأبعاد»، إذ يتميز كل منها بشكل أساسي من حيث النطاق و الأدوات و الأهداف. (سهام، 2023، صفحة 7)

أولا: المحاسبة الميزانية: و التي تنقسم بدورها إلى محاسبة الالتزامات، حيث يتم تسجيل النفقات الميزانياتية بعنوان السنة التي تم الالتزام بها و محاسبة الصندوق، أين تم تسجيل الإيرادات و النفقات بعنوان نفس السنة المالية لتحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.

ثانيا: المحاسبة العامة: و التي تعد الإصلاح الجهوي للمحاسبة العمومية، و نسجل مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات و الوضعية المالية و النتيجة و أن المحاسب العامة قائمة على أساس الاستحقاق، و تمسك من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي، مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي، و هو ما يسمح لهذه المحاسبة بإعطاء نظرة شاملة على الذمة المالية للدولة، و كذا حول ديونها و مستحقاتها.

ثالثا: محاسبة التكاليف: و التي تعتمد على مخرجات المحاسبة العامة، و تهدف إلى تحليل و قياس تكلفة الأنشطة الملتزم بها ضمن البرامج كما تساعد نواب البرلمان على معرفة تطور تكاليف الأنشطة و البرامج.

2-3- أهداف المحاسبة العمومية.

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير بيانات و معلومات موضوعية ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام، من أجل تحقيق الشفافية و الرشادة في صرف و تداول المال العام، و ذلك بهدف الوصول إلى تحديد الصادق مع الإفصاح الكامل عن المواقف و نتائج تنفيذ العمليات المالية للدولة، و في هذا الإطار يمكن تحديد أهداف المحاسبة العمومية فيما يلي: (القانون90/21، جوان 1998، صفحة 35)

-التحقق من احترام ترخيصات الميزانية في مجال الإيرادات و النفقات، و ذلك عن طريق تطبيق الرقابة المالية قبل الصرف و أثناءه.

-توفير نظام رقابة داخلية فعال يضمن حماية المال العام، إضافة إلى إثبات حقوق الدولة و التزاماتها المالية و متابعة تحصيل حقوقها و الوفاء بالتزاماتها.

-تحقيق الرقابة على الالتزامات المالية لمختلف وحدات القطاع و متابعة الوفاء بها.

-توفير البيانات حول حركة التدفقات النقدية من أجل تحديد الوضعية المالية للخزينة العمومية، و من أجل اتخاذ القرار و تحديد مصادر تمويل الخزينة.

-توفير المعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية للوحدات الحكومية المختلفة و رسم سياساتها و اتخاذ القرارات المتعلقة بها بما يساعد على إعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة في الفترات المقبلة.

-توفير البيانات اللازمة لتقييم الأداء عن طريق مقارنة الأداء الفعلي مع توقعات الأداء المخطط له في الميزانية العامة.

-إحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية الحكومية لحمايتها و الحفاظ عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام.

حيث كان الدور الرئيسي للمحاسبة العمومية في مدى التزام الوحدات بتطبيق القوانين و التعليمات عند تحصيلها للإيرادات و إنفاقها للمصروفات وفق الطريقة المحددة لها و الأهداف المرسومة، و تغير الهدف في القانون 07/23 إلى تحقيق التوازن بين الموارد المستحقة مع النتائج، التي ينبغي أن تساعد في قياس فعالية و كفاءة الإدارة في تنفيذ الميزانية.

المطلب الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية و مجال تطبيقها.

1-3- مبادئ المحاسبة العمومية.

تعتمد المحاسبة العمومية على مجموعة من المبادئ متمثلة فيما يلي: (القانون90/21، جوان 1998، صفحة 177)

أولا: المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي قد كرس قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ في مادته 55 التي تنص على تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي. كما كانت مبررات الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي كما يلي:

*تقسيم العمل و توزيع المهام.

*وحدة الخزينة و الصندوق.

*الرقابة المتبادلة.

*محاربة الغش و سوء الاستخدام.

ثانيا: المبدأ القانوني: مبدأ التفرقة ما بين الملائمة و الشرعية:

يقصد بالملائمة تلك الأعمال التي يباشرها الأمر بالصرف و التي يترتب عنها صرف الأموال العمومية، و التي بادر بها وفقا لما رآه ملائما و حاجيات الإدارة العمومية الذي يقوم بتسييره. الشرعية فهي ضرورة تطابق هذه الأعمال مع ورد في النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بميزانية الشخص العمومي.

و منه نجد أن للآمر بالصرف رقابة ملائمة و للمحاسب العمومي رقابة مشروعة، فيعد مشروعا كل ما يتم تنفيذه طبقا للتشريع المعمول به و يعد ملائما كل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص. و بهذا نجد أن الملائمة تهم

الأمر بالصرف، لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية و المحاسبية و الإجرائية المعمول بها.

ثالثا: المبدأ المحاسبي و التقني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، يعني هذا المبدأ أن كل الإيرادات تغطي بدون تمييز كل النفقات، لا يمكن لأي إيراد أن يخصص لنفقة معينة إلا ما تستثنيه قوانين المالية و التي يمكن أن تأخذ شكل الميزانية الملحقة، الحسابات الخاصة بالخزينة، إجراءات الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة المساهمات.

2-3- مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية على الوحدات الإدارية الحكومية غير الهادفة لتحقيق الربح، و التي تتداول المال و العام من أجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة.

و لقد حصر المشروع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 90/21 و المتعلقة بالمحاسبة العمومية، و التي تنص على أن أسس و قواعد المحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية التالية:

-الميزانيات و العمليات الخاصة بالدولة.

-الميزانيات والعمليات الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة و مجلس المحاسبة.

-العمليات المالية للميزانيات الملحقة.

-العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولايات و البلديات)

-المؤسسات العمومي ذات الطابع الإداري.

المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية.

تستند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا، حيث يمكن التمييز بين أصناف أعوان المحاسبة العمومية و المتمثلين في كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و المراقب المالي.

و حسب ما جاء به القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و القانون 23-07 المؤرخ في 21 جويلية 2023، و المتعلقان بالمحاسبة العمومية، و المحاسبة العمومية و التسيير المالي على الترتيب فإن الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية هم الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون، و على الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا أن القانون 21/90 و القانون 07/23 لم يمنحاه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل أدمجاه في الباب الخاص بالرقابة، و تدخل هؤلاء الأعوان من عمليات تنفيذ النفقات العمومية يكون على مختلف مراحلها بشكل منظم و محدد قانونا، و هذا من أجل إعطاء أكثر شفافية في تسيير الأموال.

المطلب الأول: الأمر بالصرف

غالبا ما يعرف الأمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة المدير، و لكن ليس لكل مدير صفة الأمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية، و بالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر أمرا بالصرف.

1-1- تعريف الأمر بالصرف.

«حيث يعتبر أمرا بالصرف كل عون معين قانونا لتنفيذ إجراءات الالتزام و التصفية وإصدار سندات الأمر بالصرف أو تحديد حوالات الدفع من جانب النفقات، و القيام بإجراءات الإثبات والتصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات.» (القانون90/21، جوان 1998، صفحة 4)

«و عرف على أنه كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية.» (القانون 23/07، 25 جويلية 2023، صفحة 1)

و قد جاء الإصلاح الموازناتي و المحاسبي بفكرة جديدة لم تعتمد في الجزائر من قبل في إدخال مفهوم جديد من خلال تسمية الأمر بالصرف إلى "المسير المسؤول" والذي يعتبر العنصر الأساسي في عملية التسيير و القيادة التي تعتمد على تحقيق النتائج. لذا فالمسير وفقا لهذا الإصلاح هو ذلك الشخص الذي منحت له سلطة تسيير الموارد العمومية، دراسة الاحتياجات المالية و مراقبة التكاليف مقارنة بالنتائج العملية، كما تمنح له سلطة الأمر بالإنفاق و بالتالي هو المسؤول عن إعداد الميزانية الخاصة بهيئته. كما أنه مجبر على متابعة و تقديم الحسابات دوريا، حيث يمكن أن يكون المسؤول المسير على مستوى الإدارة المركزية أو الغير ممركزة و كذلك على مستوى المؤسسات العمومية الإدارية. (سهام،

إصلاح قانون المحاسبة العمومية و التسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 2 ، 27/12.، 2023، صفحة 327)

1-2- تصنيف الأمرين بالصرف.327

كانت المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 قبل تعديلها تصنف الأمرين بالصرف إلى أمرين بالصرف أساسين و أمرين بالصرف ثانويين، لكن هذه التسميات تغيرت بتعديل هذه المادة بموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ليصبح تصنيف الأمرين بالصرف يتضمن ثلاثة أصناف، أمرين بالصرف رئيسيون و آمرون بالصرف ثانويين وآمر بالصرف وحيد، لتتغير التسمية في القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة و التسيير المالي إلى أمرين بالصرف رئيسيون و أمرين بالصرف ثانويين و أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

1-2-1- الآمرون بالصرف الرئيسيون.

«الآمرون بالصرف الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.»

و حسب المادة 6 من قانون المحاسبة العمومية و التسيير المالي 07/23 فإن الآمرون بالصرف الرئيسيون هم:

-بالنسبة لميزانية الدولة:

-الوزراء و الأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم.

-مسؤولو الهيئات العمومية، و عند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

-بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

-الولاة

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

-مسؤولو المؤسسات الإدارية و المؤسسات العمومية للصحة، و عند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

1-2-2- الآمرون بالصرف الثانويون:

هم الأشخاص الذين يلتقون تفويضا لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص.

-توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج و فروعه.

-الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير

1-2-3- الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة و هم:

-مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرامج كله أو جزء منه

1-3- المسؤوليات الجديدة للأمر بالصرف و مهامه.

حسب المادة 04 من القانون 07/23 فإن الأمر بالصرف يكلف بـ:

-إثبات الحقوق و الالتزامات:

-تصفية الإيرادات و إصدار أو أمر الإيرادات المتعلقة بها:

-ضمان الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقيمية.

-إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات و المواد الخاصة بالدولة و الهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى ضمن القانون 07/23.

-الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية و توفيرها و توزيعها .

و ضمن فصل المسؤولية و في المادة 110 من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي فقد تم تحديد مسؤولية الأمرين بالصرف كما يلي:

« بعض النظر عن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام و الوسائل المادية، يتحمل الآمرون بالصرف و الآمرون بالصرف المكلفون و مفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا على الأخطاء و المخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، و يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.»

المطلب الثاني: المحاسب العمومي.

2-1- تعريف المحاسب العمومي.

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي وفق نص المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

1-تحصيل الإيرادات و رفع النفقات.

2-ضمان حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و المواد المكلف بها و حفظها.

3-تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و الموارد العمومية.

كما عرفت المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية و التسيير المالي 07/23 على أنه «كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات، دراسة و حفظ الأموال و السندات.»

كما يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون لسلطته.

2-2- تصنيف المحاسبين العموميين.

«يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين و يتصرفوا بصفة مخصص أو مفوض» (المرسوم التنفيذي رقم 91-313)

كما أشارت المادة 18 من قانون المحاسبة و التسيير المالي 23-07 علما أن «يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال و القيم أو التركيز المحاسبي.»

أولا: المحاسبون العموميون الرئيسيون:

لقد عرفت المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 السابق ذكره .

المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990.

و حسب المادة 31 من نفس المرسوم فإنه يتضمن بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة هم:

*العون المحاسب المركزي للخزينة.

*أمين الخزينة المركزي.

*أمين الخزينة الرئيسي.

*أمناء الخزينة في الولايات.

*الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

ثانيا: المحاسبون العموميون الثانويون.

تعرف المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بأنهم هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي. المحاسبين الثانويين كالتالي:

*أمناء الخزينة في البلدية، و يعتبرون المحاسبين الرئيسيين لميزانية البلدية.

*أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية الإستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

*الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة.

*قابضو الضرائب.

*قابضو الجمارك.

*محافظو الرهون

*قابضو البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

ثالثا: المحاسبون العموميون المخصصون.

المحاسبون المخصصون عرفتهم المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-313 بأنهم المخولون بأن يقيدوا نهائيا كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم، و التي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

2-3- المهام الجديدة للمحاسب العمومي و مسؤولياته.

أولا: المهام الجديدة للمحاسب العمومي وفقا للقانون 07/23 بالمقارنة مع قانون المحاسبة العمومية 21/90.

فقد أبقى القانون 07/23 على نفس مهام المحاسب العمومي، فيما أضاف لها البعض الآخر و قد جاء ضمها المادة 24.

يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

-تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

-حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و الأغراض أو المواد المكلف بها.

-تداول الأموال و السندات و القيم و حركة حسابات الموجودات.

-مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.

-مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الالتزامات المثبتة.

-التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

-حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

-إعداد القوائم المالية و حساب التسيير.

و تتمثل القوائم المالية حسب المادة 95 من القانون 07/23 في:

-الحصيلة أو الوضعية المالية.

-حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية .

-جدول تدفقات الخزينة .

-جدول تباين الوضعية الصافية المالية.

-الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية و الطرق المحاسبية و المذكرات التوضيحية الأخرى

ثانيا: مسؤولية المحاسبين العموميين.

ضمن فصل المسؤولية في القانون 07/23 فقد تم في المادة 112 تحديد مسؤولية المحاسب العمومي كما يلي: «المحاسبون العموميون و مفوضوهم و الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا و ماليا عن العجز الحاصل في الصندوق و يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية. لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل المحاسبون العموميون و مفوضوهم الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخلفات التي تشكل خرقا بين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.»

و تهدف محاسبة الدولة الجديدة إلى جعل عملية التسجيل و مسك الحسابات مشتركة بين الأعوان بعد ما كانت حصرية للمحاسبين خصوصا في تطور مهامه.

مما يجعل من تكييف هذه المسؤولية ضرورة ملحة حيث نادرا ما تقحم مسؤولية الأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة، في حين أن المحاسب العمومي كثيرا ما تقحم مسؤوليته. هذا ما حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال المادة

81 من القانون 81/15 التي نصت على «يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزاني و المالي للأعوان المكلفون بتنفيذ عمليات إيرادات و نفقات الدولة» . (سهام، الدور الجديد للاعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية)(313)

المطلب الثالث: المراقب المالي.

يعتبر المراقب المالي عون من أعوان المحاسبة العمومية الذي تنحصر صلاحياته في مجال المراقبة القبلية لتنفيذ النفقات العمومية.

و لقد ورد ضمن النصوص الصادرة حول الإصلاح الموازناتي و ضمن القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التيسير المالي و استحداث تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي.

3-1- تعريف المراقب المالي (الميزانياتي)

«هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من اجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة. حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق و الذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.» (زهير، 2013، صفحة 113)

حيث أنه في إطار الإصلاح الميزانياتي الذي جاء به القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 و المتعلق بقوانين المالية، تتحول الرقابة السابقة إلى رقابة ميزانياتية تميل إلى التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية و تعزز من الدور الاستشاري المراقب الميزانياتي في الحال المالي.»

3-2- الدور الجديد للمراقب الميزانياتي (المراقب المالي).

ضمن الإصلاحات التي شملها النظام المحاسبي و التي أعطت صورة و دور جديد للمراقب الميزانياتي تمثلت أهم محاورها فيما يلي: (سهام، الدور الجديد للاعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية، صفحة 332)

أولا: الدور الإعلامي: يكون الدور الإعلامي للمراقب الميزانياتي كما يلي:

–يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثي من السنة وضعيات إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الالتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية

*عند نهاية كل سنة مالية يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالمالية تقرير مفصلا حول نشاطه و تقديرا آخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه، وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

*ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الأمر بالصرف المعني في هذا الإطار و بناء على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية بإعداد تقرير ملخص شامل يرسل إلى الوزير الأول و إلى رئيس مجلس المحاسبة.

ثانيا: الدور الاستشاري: يقدم الميزانياتي بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف نصائح في المجال المالي لا سيما في إطار:

*إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات.

*اختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية و الإجراءات المكيفة،

*حركة الإعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف

*تحديد النفقات الإجبارية

*إعداد تقارير النشاط و المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية و عروض حال التنفيذ

3-3- مسؤولية المراقب الميزانياتي.

«و ترتبط مسؤولية المراقب الميزانياتي بشرعية التأشيرات التي يقوم بمنحها، حيث يعتبر مسؤول شخصيا أمام مختلف هيئات الرقابة و وزارة المالية عن التأشيرات اللا شرعية التي تشكل مخالفات صريحة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، و التي يتم إثباتها بالوثائق المحاسبية المطلوبة لتبرير الالتزام بالنفقات.» (زهير، 2013، صفحة 116)

و قد تم في المادة 111 من القانون 07/23 تحديد مسؤولية المراقب الميزانياتي كما يلي "يعد المراقبون الميزانياتيون و مساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات و الآراء التي يمنحونها، و عن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي و المالي. و يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

و يجب أن يحصل الالتزام و القرارات، المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7، من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية: (المرسوم اتنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992)

-صفة الآمر بالصرف

-مطابقتها التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما

-توفر الإعتمادات و المناصب المالية

-التخصيص القانوني للنفقة

-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

-وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المطلب الرابع: مقارنة بين قانون المحاسبة 21/90 والقانون الجديد 07/20

الجدول رقم 1: دراسة مقارنة بين قانون المحاسبة 21/90 و القانون الجديد 07/23.

العنصر / العون	الآمر بالصرف		المحاسب العمومي		المراقب المالي	
	القانون 21/90	القانون 07/23	القانون 21/90	القانون 07/23	القانون 21/90	القانون 07/23
قسيمته	الأمر بالصرف	المسير المسؤول	المحاسب العمومي	المحاسب العمومي	المراقب المالي	المراقب الميزانياتي
تعيينه	يخول لهذه الوظيفة التعيين أو الانتخاب	يخول لهذه الوظيفة التعيين أو الانتخاب	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية
أصنافه	يكون الآمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين و إما آمرين بالصرف ثانويين	يكون الآمرون بالصرف إما آمرين بالصرف رئيسيين أو ثانويين أو آمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة	يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين عموميين رئيسيين أو محاسبين عموميين ثانويين	يكون المحاسبين العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين و إما محاسبي الأموال و القيم أو التركيز المحاسبين	يكون المراقب المالي إما مراقبا ماليا مساعدا	يكون المراقبون الميزانياتيون إما مراقبين ميزانيتين أو مراقبين ميزانيتين مساعدين
صفته	يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ	يعتبر أمرا بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ	يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المحددة	يعتبر محاسب عمومي كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام	يعتبر مراقبا ماليا كل موظف يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي	يعتبر مراقبا ميزانياتيا كل موظف يمارس المهام المسندة له بموجب التشريع

	العمليات المحددة ضمن مواد هذا القانون	العمليات والميزانياتية و المالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المحددة وفقا للقانون	ضمن نفس القانون	بالعمليات المحددة ضمن قانون المحاسبة العمومية 07/23	يلتزم بها طبقا للقوانين الأساسية التي تحكمه	والتنظيم المعمول بهما و التي تخول له دورا أساسيا في رقابة تنفيذ الميزانيات
مسؤولياته	يتحمل المسؤولية الشخصية على مسك جرد الممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم	يتحمل المسؤولية شخصيا عن الأخطاء و المخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية	يتحمل المسؤولية الشخصية و المالية على العمليات الموكلة إليه	يعتبر مسؤول شخصيا و ماليا عن العجز الحاصل في الصندوق، كما يعتبر مسؤول شخصيا عن الأخطار و المخالفات التي تشكل خرقا بين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام	يعتبر مسؤول شخصيا على جميع المخالفات الصريحة للقوانين و الأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية	يعتبر مسؤول شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحها. و عن الرفض المبلغ وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية و القواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي و المالي.
مهامه	يعتبر أمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا	يتولى الآمرون بالصرف برمجة وتوزيع و وضع	يقوم بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات، ضمان	بالإضافة إلى مهام الموجود فقد أضاف القانون: مسك	مهمته الأساسية فحص و رقابة	السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنسبة إلى التشريع

	بتنفيذ إجراءات الالتزام و التصفية و إصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات والقيام بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات	الاعتقادات المالية تحت التصريف ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات	حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها، تداول الأموال و السندات و القيم والممتلكات و العائدات والمواد	المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق المثبتة، للتقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة إعداد القوائم المالية و حساب التسيير، حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره	النفقات العمومية و مدى مطابقتها مع التشريع و التنظيم المتعلقين بمراقبة النفقات الملتزم بها	والتنظيم المعمول بهما و الإعتمادات المرخص بالالتزام بها و مناصب الشغل المفتوحة و المرخص بها التحقق المسبق من توفر الاعتمادات و مناصب الشغل المالية، تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات و مناصب المالية والنفقات، ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق و القيام بتحليلات تتعلق

						بمسارات و إجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف
من حيث آجال التدخل	يختص بالمرحلة الإدارية من إثبات وتصفية و أمر بالدفع أو التحصيل و هو المسؤول الابتدائي عن عقد الالتزام و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	يختص بالمرحلة الإدارية من إثبات و تصفية و أمر بالدفع أو التحصيل و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	حوالة الدفع تصدر و ترسل إلى المحاسب العمومي و هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية و للمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	حوالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي و هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية و للمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	يقوم بالمراقبة المسبقة على النفقات العمومية، وجل مراقبة المراقب المالي 18 أيام للملفات العادية و 20 يوم للملفات المعقدة	تمارس الرقابة الميزانياتية في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابة ملائمة (تعليمة 9658)
المحاسبة التي يمسكها						
يقوم الأمر بالصرف بمسك	يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل لتكاليف	يقوم بمسك محاسبة عامة تسمح بمعرفة عمليات	مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ	يقوم بمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات	يمسك المراقب الميزانياتي محاسبة	

محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات و النفقات	التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة	الميزانية و عمليات الخزينة، كما يقوم بمسك محاسبة خاصة بالقيم و السندات ومحاسبة تحليلية تمسك في حينها وتسمح بحساب الكلفة و تكاليف الخدمات و في نهاية كل سنة يقوم بإعداد حساب التسيير	الحقوق و الالتزامات المثبتة	التسيير و في مجال التسيير والاستثمار	خاصة بالالتزامات بالنفقات، محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية، مجلات تدوين التأشيرات والرفوض الآراء.	

(سهام، الدور الجديد للاعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الاصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، 2003)

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المؤسسة العمومية بصفة عامة أنها مرفقة عام هدفها خدمة الجمهور في أمور تهم حياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و من خصائصها خدمة الصالح العام.

كما تعد المحاسبة مجموعة من القواعد التي تقنن و تنظم مدخلات و مخرجات الأموال العمومية عن طريق تقدير و قياس و تسجيل و تبويب العمليات المالية.

كما يتم تنفيذ النفقات العامة بالاستناد إلى عدة أعوان مختصين تحددهم الدولة و تخول لهم صلاحيات استعمال هذه الأموال من أمرين بالصرف و محاسبين عموميين و كذا المراقبين الماليين كما تحدد لهم اختصامهم و مسؤولياتهم.

الفصل الثاني:

تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذلا الطابع الإداري

تمهيد:

تمثل النفقات المبالغ التي تنفقها الدولة بواسطة إدارتها، مؤسساتها، هيئاتها و وزارتها المختلفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع العام.

و ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة مع توسع دور الدولة و زيادة تدخلها في الحياة الاجتماعية (التعليم، الصحة ... الخ) و الاقتصادية، و تعود أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستعملها الدولة في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها، إذ أنها تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة. كما أن الرقابة المالية تتنوع بتنوع الأجهزة التي تقوم بها فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى حماية المال العام إيرادا و إنفاقا، و الرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة، فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى إنتاج سيئة. و سنتطرق في هذه الفصل عرض حول تنفيذ النفقات العمومية و الرقابة المتعددة عليها من خلال المباحث التالية.

-ماهية النفقات العمومية

-إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

-الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية.

تعتبر النفقة العامة أداة مهمة من الأدوات المالية الرئيسة للدولة، كما تأتي أهمية النفقات العامة من أنها الأداة التي تساعد الدولة و هيئاتها العامة على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى إشباع الحاجات العامة.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة و خصائصها.

1-1 -مفهوم النفقات العامة.

نجد التعاريف الخاصة بالنفقات العامة كل حسب المجال الذي يرى منه هذا المفهوم. و من خلال هذا سوف نعرض أهم تعاريف للنفقات العامة.

***التعريف الأول:**

«تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة، أو إحدى المؤسسات التابعة لها. حيث يهدف لإشباع الحاجات العامة.» (بومدين، 2010، صفحة 11)

التعريف الثاني:

«في حين أن النفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات و الإدارات العامة مبلغ معين لغرض سدادات إحدى الحاجات العامة.» (ذهب، 2015، صفحة 3)

1-2- خصائص النفقة العامة.

ووفقا لتعريفين السابقين للنفقة يمكن أن تشمل النفقة العامة على ثلاث عناصر رئيسية و هي:

-النفقة العامة مبلغ نقدي:

تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقود ثمنا لما تحتاجه من سلع و خدمات من اجل تسيير المرافق العامة و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بمشروعات استثمارية و لمنح مساعدات و إعانات مختلفة.

-النفقة العامة يقوم بها شخص عام.

و قد استند الفكر المالي في سبيا تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين و هما: (محمد، 2010، صفحة 15)

1-2-1-المعيار القانوني (المعنوي): أي أن الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق ما إذ كانت عامة أو خاصة، فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أي شخص يخضع للقانون العام أو شخص معنوي عام، و هي الدولة و كل هيئة تابعة لها أما النفقات الخاصة إذا قام بها الأفراد و المؤسسات الخاصة بغض النظر عما تهدف إليه من مقاصد بخلاف النفقة العامة الصادرة عن شخص معنوي بهدف تحقيق منفعة عامة.

1-2-2-المعيار الوظيفي: و يستند على طبيعة الوظيفة الاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق و ليس على الطبيعة القانونية للشخص القائم به، كما لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة، و بالتالي فتعتبر النفقة العامة التي تقوم بها الدولة أو الهيئات العامة في الظروف نفسها التي يقوم القطاع الخاص للإنفاق فيها فإنها نفقات خاصة.

-هدف النفقة العامة: تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة و تحقيق النفع العام، خاصة أن مصدر النفقات العامة تم جبايته من الأفراد، و لا يعتبر خروجا على هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة التحويلية إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة، و بالتالي تحقيق المنفعة العامة سواء اقتصادية أو اجتماعية.» (محرزي، 2001، صفحة 76)

المطلب الثاني: ضوابط النفقة العامة.

ليحقق الأنفاق أثاره المنشودة يجب أن تستهدف النفقات العامة تحقيق أكبر قدر ممكن المنفعة القصوى للمجتمع من ناحية، و أن يتم هذا عن طريق الاقتصاد في النفقات العامة من ناحية أخرى..

2-1-: ضابط المنفعة.

و يقصد به تحقيق أكبر عدد ممكن من المنفعة، و هذا يعني بالدرجة الأولى ألا توجه النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد، أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الأخر نظرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اجتماعي، كما يعني أن ينظر إلى المرافق العامة و المشروعات نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مرفق، و يستوجب تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة أن توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على المنفعة الحدية في كل وجه من

وجوه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على المنفعة الحدية في كافة الوجوه الأخرى، و لا شك أن معرفة مبلغ الإنفاق العام الذي ينفق على وجه معين له فائدته، حتى لو استحال قياس المنفعة التي تعود على المجتمع منه، و تتمثل هذه الفائدة في إفساح المجال أمام الرأي العام و السلطة التشريعية لمراقبة الحكومة و هي بصدد توزيع مبالغ النفقات العامة بين وجوه الإنفاق المختلفة. (المهايني، 2013، صفحة 22) .

2-2- الترخيص المسبق من السلطة التشريعية.

تقضي قواعد المالية العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه، يجب أن يكون مسبوق بترخيص من السلطة التشريعية، ضمانا لتوجيهه بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة، كما أن هذا الترخيص يساعد على ترشيد النفقات لأن أعضاء البرلمان أثناء مناقشتهم مشروع الموازنة قد يطالبون الحكومة بإلغاء بعض النفقات أو استبدالها.

2-3- تجنب الإسراف والتبذير

و تعني وجوب تجنب كل تبذير أو إسراف من جانب القائمين بالإنفاق العام على نحو يكفل عدم ضياع الأموال العامة في وجوب إنفاق غير مجدية و تبدو لنا هذه الضوابط مقبولة عامة.

و تعني هذه القاعدة أيضا تجنب الدولة و السلطات العامة الإسراف و التبذير في الإنفاق في لا مبرر و لا نفع له، و كذلك الابتعاد عن الشح و التقتير، فيما إذا كانت هناك الضرورة و المنفعة و الدواعي الجدية المبررة للإنفاق، أي الاقتصاد في الإنفاق و حسن التدبير.

و يؤدي حدوث الإسراف و البذخ في الإنفاق العام إلى ضياع أموال عمومية (عامة) كان من الممكن أن تستخدم و توجه إلى أوجه استخدام أخرى، تكون الفائدة منها أكبر و أجدى.

و حتى يتم تطبيق هذه القاعدة و إدراك الوفرة في التكاليف، لتحقيق الرشد في الإنفاق العام و تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل التكاليف يتطلب الأمر أن يتوافر لدى الدولة رقابة مالية حازمة، يمتد سلطانها إلى كل بند من بنود النفقات العامة، إلى جانب جهاز إداري عالي الكفاءة، يشعر بمهمته و حدودها في التنفيذ السليم إلى جانب تضافر و تعاون جهود الرقابة الإدارية و التشريعية التي تقوم بدور فعال في الكشف عن أوجه الإسراف و التبذير أو فرض العقاب اللازم على المخالفين. (ميلود، 2020، صفحة 66) .

المطلب الثالث: مجال تنفيذ النفقات العمومية.

لقد قسم المشرع الجزائري حسب المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل و المتمم.

النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

3-1- نفقات التسيير:

و هي الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية، كل واحدة على انفراد، طبقا لقانون المالية للسنة المعينة، فكل الوزارة لها اعتماد مالي خاص بها. ثم تأتي السلطة التنظيمية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) لتوزيع هذه الاعتمادات داخل كل وزارة معينة. (يحياوي، 2010، صفحة 46)

و في تعريف آخر يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية المتكونة أساسا من أجور الموظفين و مصاريف صيانة البنايات الحكومية و معدات المكاتب ...إلخ، و منه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تتحملها هذه النفقات الاقتصاد الوطني أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلع حقيقية. فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، و هي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة مادام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و كل ما تحدثه من أثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى كذلك بالنفقات الاستهلاكية. (محرزي، 2001، صفحة 66)

و تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب و هي:

أعباء الدين العمومي، و النفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح، التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول و الثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلها و توزيعها عن طريق وراسلي التوزيع، ويقسم الباب إلى أقسام و يتفرغ القسم إلى فصول، و يمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية و عنصرا مهما في الرقابة المالية. (محرزي، 2001، صفحة 67)

و قد تمثلت أبواب نفقات التسيير كالتالي: (ميلود، 2020، صفحة 82)

1-أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.

القسم الأول: الدين المقابل للاستهلاك

القسم الثاني: الدين الداخلي.

القسم الثالث: الدين الخارجي.

القسم الرابع: الضمان (بالنسبة للقروض و التسبيقات التي تعقدها الجماعات و المؤسسات العمومية)

القسم الخامس: النفقات المخصصة لتسديد أو لإرجاع الموارد التي حصلت عليها الدولة بغير وج حق.

2-تخصيصات السلطات العمومية:

مثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية و السياسية و غيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري ...إلخ، و هذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

3-النفقات الخاصة بوسائل المصلح:

القسم الأول: مرتبات العمل

القسم الثاني: المشاعات و المنح

القسم الثالث: التكاليف الاجتماعية

القسم الرابع: أدوات تسيير المصالح (الأثاث).

القسم الخامس: أشغال الصيانة (صيانة المباني)

القسم السادس: إعانات التسيير (بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للوصاية)

القسم السابع: المصاريف المختلفة (المصاريف القضائية، التعويضات)

4-التدخلات العمومية:

القسم الأول: تدخلات سياسية و اقتصادية.

القسم الثاني: النشاط الدولي.

القسم الثالث: النشاط التربوي الثقافي.

القسم الرابع: النشاط الاقتصادي، التشجيعات والتدخلات.

القسم الخامس: النشاط الاقتصادي، تدخلات و مساعدات.

القسم السادس: النشاط الاجتماعي، التضامن و المساعدة.

القسم السابع: النشاط الاجتماعي، الاحتياط

3-2- نفقات الاستثمار

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الانهائية السنوية للدولة و تظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات و تتفرع إلى ثلاثة أبواب:

الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى برأس المال.

يتسم هذا النوع من الإخفاق بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة.

و بالتالي يمكن القول أن نفقات الاستثمار هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه زيادة الناتج الوطني الإجمالي، و التي تسجل في الميزانية على شكل رخص برامج و تنفق باعتمادات الدفع، و تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن الأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون إلغاء أو تحديد لمدتها عكس الميزانية الخاصة بالتسيير، و التي تلغى الاعتمادات المخصصة لها في حالة عدم استعمالها بانتهاء السنة المالية، و بالتالي فالاعتمادات المبرمجة تبقى سارية المفعول حتى يتم استهلاكها أو إلغائها. (المديرية العامة للميزانية، الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية،في الموقع الإلكتروني https: // www.mouaraf.com بتاريخ 2022/04/18 على الساعة 11:30 ، 2007).

المبحث الثاني: مراحل إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.

يتولى الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون تنفيذ الموازنة و العمليات المالية طبقا للشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما (المواد 23 إلى 57 من قانون المحاسبة العمومية 21/90) و كما حددتها أحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي 07/23 (المواد 4 إلى المواد 62).

المطلب الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية.

تعتبر هذه المرحلة من اختصاص الأمر بالصرف، حيث تبادر مصالحه القيام بإجراءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالموازنة بدءا من الالتزام القانوني، الالتزام المحاسبي (تحديد بطاقة الالتزام ثم إيداعها لدى المراقب المالي من أجل التأشيرة)، التصفية، الأمر بالصرف أو تحديد الحوالة و إيداعها لدى المحاسب العمومي.

1-1- الالتزام بالنفقة.

الالتزام هو عملية ضرورية لتسديد النفقات العمومية و يمثل لحظة نشوء الدين العمومي، تعرفه المادة 19 من القانون 21/90 بأنه "ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين" سواء كان هذا الدين على عاتق الدولة أو جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما نشير إلى أن هناك نوعين من الالتزام:

أ-الالتزام القانوني: لقد عرفت التعليمة الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 09 فيفري 1967 المعدلة سنة 1979 المتعلقة بمحاسبة النفقات الملتزم بها بأن الالتزام القانوني هو العمل أو الواقعة التي يتم بموجبها إنشاء أو إضافة نفقات على ذمة الإدارة العمومية (الهيئات العمومية) بإرادتها، يتضح مما سبق أن الالتزام القانوني للمصاريف العمومية ينشأ سواء على عمل فردي بمعرفة موظف مؤهل قانونا للقيام بهذا العمل: إبرام، صفقة، عقد إيجار ... الخ. (لقمة، 2000، صفحة 22)

قد يحدث الالتزام القانوني بالنفقات بناءا على نص قانوني أو تنظيمي مثل: دفع الأجور أو إحداث التعويضات المختلفة أو حكم قضائي يقضي بتعويض لفائدة دائن الدولة أو الشخص الاعتباري العمومي على حساب موازنتها.

ب–الالتزام المحاسبي: يتمثل هذا الالتزام في إعداد أو تحديد بطاقة الالتزام من طرف مصالح الأمر بالصرف و ذلك بناءا على وثائق الإثبات مثل: سند الطلب، الاتفاقية، حالة الدفع بالنسبة للعمال المتعاقدين، فاتورة شكلية ... الخ.

الالتزام المحاسبي يكون دائما بعد التصفية ما دام مفروض على الأمر بالصرف قانونيا أن يحدد في بطاقة الالتزام المبلغ المراد الالتزام به بدقة حيث يسجل في بطاقة الالتزام كل مبلغ العملية السابقة، مبلغ العملية الحالية رصيد الاعتمادات المتاحة. (بلقاسم، 2015، صفحة 50)

1–2– التصفية.

لا تصبح النفقة الملتزم بها فعليا إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبطة بها و الذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، و قد نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 بأن التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، و عليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة. (بوجلال، 2018، صفحة 253)

1–3– الأمر بالصرف (أو تحديد الحوالات):

هو الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية (المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية)، وبعبارة أخرى هو عبارة عن الإجراء الإداري الذي يعطي أمرا –بعد التصفية– بدفع دين الهيئة العمومية. (مرغيث، 2015، صفحة 38)

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية تنفيذ النفقات العمومية.

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لكون أن في المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية تكون الأموال لا تزال في الخزينة و لا تخرج منها إلا في هذه المرحلة، لهذا فالخطأ غير مسموح به في هذه المرحلة.

و يسمى إجراء دفع النفقة بالإجراء المحاسبي، و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية. و تكون عملية الدفع مرهونة بتحقيق شرطين أساسيين هما: (مرغيث، 2015، صفحة 39)

1–حلول تاريخ: استحقاق الدين

2-إنجاز الخدمة للهيئة العمومية

و يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها.

و على هذا الأساس فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر، بل تخضع لإجراءات و قيود قانونية تهدف إلى ضبط و مراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف. (زهير، 2013، صفحة 132)

2-1- العناصر الواجب توفرها قبل الدفع.

قبل قبول المحاسب العمومي أية نفقة ينبغي أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية و ذلك تحت مسؤوليته الشخصية و المالية، وذلك وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 و المتعلق بالمحاسب العمومية

أولا: مراقبة مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.

قبل قبول دفع النفقة يقوم المحاسب العمومي بمراقبة احترام مختلف الإجراءات و المراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية، إضافة إلى التحقق من استفاء جميع الشروط القانونية لعقد الالتزام و احترام ضوابط اختيار الموردين و تطبيق إجراء إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

يجب على المحاسب العمومي التأكد من أن الآمر بالصرف يمتلك صلاحيات إصدار سندات الآمر بالدفع عن طريق إجراء الاعتماد لدى المحاسب العمومي، حيث مباشرة بعد تنصيبه على الآمر بالصرف إيداع نسخة من قرار التنصيب و نموذج على التوقيع و الختم في سجل الاعتمادات، عن طريق هذا النموذج يستطيع المحاسب العمومي مطابقة الإمضاء مع حوالات الدفع المرسلة من طرف الآمر بالصرف.

ثالثا: التأكد من شرعية عملية تصفية النفقات.

في هذه المرحلة يتحقق المحاسب العمومي من صحة العمليات الحسابية المحددة للمبلغ الواجب دفعه و مطابقته في مختلف وثائق إثبات النفقة إضافة إلى التحقق من توفر شهادة أداء الخدمة مصادق عليها من طرف الآمر بالصرف على ظهر الفاتورة و توفر القيد في سجل الجرد بالنسبة إلى السلع المستلمة و التي لا تستهلك من الاستعمال الأولي و التي تفوق قمة شراء الوحدة منها 3000دج و هذا حسب القرار المؤرخ في 2020/07/23 الذي يعدل القرار المؤرخ في 1992/02/01 الذي يحدد مبلغ قيمة شراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي و الجرد. كما يتحقق المحاسب العمومي من تطبيق جميع الاقتطاعات و الرسوم القانونية لتحديد المبلغ الصافي للدفع.

رابعا: التحقق من توفر الاعتمادات المالية:

يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة يومية تختص بمتابعة استهلاك الاعتمادات المالية وفقا لأبواب الميزانية لكل أمر بالصرف معتمد لدى مصالحه، حيث تمكنه هذه المحاسبة من معرفة في أي وقت الاعتمادات المالية المفتوحة و قيمة الاعتمادات المستهلكة و الباقية المتعلقة بكل باب من أبواب الميزانية، قبل قبول دفع النفقة يجب على المحاسب العمومي التأكد من كفاية الاعتمادات المالية لتغطية النفقة موضوع الدفع

خامسا: التحقق من أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها ليست محل معارضة:

يرفض المحاسب العمومي دفع النفقات التي سقطت نتيجة التقادم الرباعي (أربع سنوات)، كما يجب عليه التأكد من تنفيذ المقاصة مع معارضة الدفع المرسلة من المحاسبين العموميين على مستوى التراب الوطني لتنفيذ التحصيل الإجباري لحقوق الدولة. (زهير، 2013، صفحة 133)

سادسا: التأكد من الطابع الابرائي للدفع:

يهدف إلى إبراء ذمة الهيئات العمومية إبراء تاما و نهائيا، و يتعين على المحاسب العمومي التأكد من أن الآمر بالصرف محرر باسم صاحب الدين أو باسم أهل القيام مكانه (كالتوكيل ..)، فالإبراء يكتمل بتسديد المبلغ إلى صاحبه أو إلى من يقوم مقامه. (وروق، 2011، صفحة 51) .

سابعا: مراقبة توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها

و ذلك عن طريق التحقق من توفر تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام و توفر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

ثامنا: التحقق من الصحة القانونية للمكسب الابرائي:

هو أن يتحقق المحاسب العمومي من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم و لقب المستفيد و رقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة.

تاسعا: التأكد من صحة إنشاء و تبويب النفقة العمومية.

يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من مدى مطابقة باب و بند النفقة المسجلة في سند الآمر بالصرف مع أبواب و بنود نفس النفقة المسجلة في الميزانية بهدف خصم الاعتمادات المالية لتغطية تسديد النفقة من الباب الذي يتناسب مع تبويب الميزانية. (زهير، 2013، صفحة 134)

2-2- إجراءات عدم دفع النفقة العمومية.

يعتبر دفع النفقة العمومية المالية التي يقوم بها المحاسب العمومي، على أن الآمر بالصرف موافقا لها نص عليه القوانين و الأنظمة.

و عند امتناع المحاسب العمومي عن الدفع إذا لاحظ خللا في الآمر بالدفع أو الوثائق الثبوتية المرفقة به، مثل عدم المطابقة للقوانين و الأنظمة المعمول بها و العناصر الملحقة به، ففي هذه الحالة للآمر بالصرف أن يسخر للمحاسب العمومي، و يتم التسخير في حالتين هما.

أولا: إمكانية تسخير المحاسب العمومي.

حسب المادة 47 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أعطت إمكانية للآمر بالصرف أن يطلب كتابيا و على مسؤوليته من المحاسب العمومي الذي رفض الدفع أن يصرف النظر عن هذا الرفض بعملية الدفع و بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإجراء تسخير الآمر بالصرف للمحاسبين العموميين رقم 914/91 المؤرخ في 1991/09/07 و كيفية طلب التسخير و ألزمت الآمر بالصرف أن يتضمن الآمر بالتسخير زيادة عن الأسباب المبررة

عبارة "يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية إنفاق مرفوضا دفعها"، و إذ امتثل المحاسب العمومي لآمر التسخير برئت ذمته، و على المحاسب العمومي الممتثل لإجراء التسخير أن يقدم تقريرا مفصلا لأسباب الداعية للرفض إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة (15) يوميا و يرفقه بنسخة من الوثائق الحسابية.

ثانيا: عدم إمكانية تسخير المحاسب العمومي.

و هي إمكانية مقيدة حيث لا يمكن أن تمارس في حالات حددها المشرع، و إن فعلها الآمر بالصرف فإنه يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال لأمر التسخير رفضا معللا، و تتمثل هذه الحالات في:

-عدم توفر الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية النفقة الملتزم بها و التي صدر بشأنها الآمر بالصرف.

-عدم توفر أموال في خزينة المحاسب العمومي لتسديد النفقة محل الآمر بالصرف.

-عند انعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.

-عند انتقاء الطابع الإبرائي للنفقة المقررة في الآمر بالدفع.

-عند انعدام تأشيرة الجهات المختصة بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها مثل تأشيرة المراقب المالي و لجنة الصفقات العمومية إن كان ذلك مطلوبا بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية. (خالد، 2017، صفحة 95)

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

3-1- أهمية المبدأ و مبرراته

يعد مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية. و هو يعني أن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين، و من طرف فئتين مختلفتين و منفصلتين من الأعوان:

المرحلة الإدارية التي يقوم فيه الآمرون بالصرف الالتزام بالنفقات من جهة، و بإثبات الإيرادات و الآمر و تصفيتها من جهة أخرى. (مسعي، 2003، صفحة 46)

المرحلة المحاسبية التي يضطلع أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات، و قد كرس قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ في مادته 55 التي تنص على تنافي وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي. (قانون رقم 84/17 المؤرخ في 1984/07/07 المعدل و المتمم و المتعلق بقوانين المالية.)

الواقع أن هذا التنافي القانوني بين الوظيفتين هو الذي يعطي المبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين أهميته الخاصة في نظام المحاسبة العمومية. فهو ليس فقط إجراء أمني أو نظام لتقسيم المهام قابلين للتطبيق في مختلف الهيئات أو المؤسسات العمومية، بل هو يهدف خاصة إلى فرض رقابة صارمة و فعالة على تنفيذ الميزانية (لا سيما رقابة المحاسبين العموميين على عمليات الآمرين بالصرف). كما أنه يوحي بفكرة الفصل بين السلطات (الآمرين بالصرف في مقابل سلطات المحاسبين العموميين).

و إذا كان التطبيق المطلق لمبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و ما يتبعه من إجراءات معقدة (نسبيا) و رقابة صارمة يؤدي أحيانا إلى البطء في تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية، مما قد يعرقل إدارتها، و ينقص من مردود عملها، و يضر بمصالح مرتقيها، فإن وجود بعض الاستثناءات على ذلك التطبيق من شأنه التخفيف من حدة هذه العيوب. (مسعي، 2003، صفحة 48)

3-2- الاستثناءات على المبدأ في مجال النفقات:

يبدوا الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين في مجال النفقات شبه مطلق. و من ثم فإن الاستثناءات على المبدأ محدودة جدا، حيث يمكن تبريرها بالضرورة العملية أو السياسة. و هي محصور في حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق، و في حالات الدفع بدون أمر بالصرف المنصوص عليها في المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993.

أولا: حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق:

و يتعلق الأمر بالحالات الثلاث التالية:

-الدفع بواسطة وكالات التسبيقات.

-أصل رأس المال و فوائده المستحقة على قروض الدولة، و كذا خسائر الصرف المتعلق برأس المال.

-النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.

الواقع أن الخروج عن القاعدة في هذه الحالات، أي دفع النفقات المعينة من طرف المحاسب العمومي قبل الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف يعتبر نسبيا، حيث أن الإجراء المعمول به هنا ضرورة إصدار أوامر أو حوالات دفع (حسب الحالة) للتسوية من طرف الأمر بالصرف بعد أن يكون تحقق من شرعية النفقات المدفوعة سلفا، و لنأخذ مثالا على ذلك وكالات التسبيقات الموجودة في معظم الهيئات العمومية.

فطبقا للتنظيم المعمول به (و لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993 و المحدد لكيفية إنشاء و تنظيم و سير وكالات الإيرادات و النفقات)، يمكن للهيئات العمومية إنشاء مصلحة خاصة تسمى عادة وكالة التسبيقات، لدفع بعض النفقات دون التقيد بالإجراءات المألوفة لتنفيذ النفقات العمومية، و لا سيما الأمر بالصرف المسبق. (المرسوم التنفيذي رقم 93/108، المؤرخ في 05 ماي 1993، المحدد لكيفيات إنشاء و تنظيم ز سير وكالات الايرادات و النفقات,)

و يتعلق الأمر بالنفقات ذات الطابع الاستعجالي أو ذات المبالغ الزهيدة.

فوكيل التسبيقات الذي يعينه الأمر بالصرف و يعتمده المحاسب العمومي، يتلقى من هذا الأخير مبلغا محددا، يسمى تسبيقا ليدفع منه مباشرة النفقات المعينة للدائنين، بعد حصوله على التبريرات اللازمة منهم.

ثم يقوم دوريا (في نهاية كل شهر كأقصى أجل) بتسليم سندات إثبات النفقات المسددة من قبله إلى الأمر بالصرف الذي يصدر، بعد التأكد من شرعية هذه النفقات، أمرا أو حوالة دفع بمبلغها للتسوية في حساب إيداع الأموال الخاص بالوكالة، و هو ما يسمح للمحاسب المخصص (أي المحاسب العمومي المكلف بدفع نفقات الهيئة العمومية المعنية)، بخصمها نهائيا من إعتمادات الميزانية، بعد التحقق من شرعيتها. (مسعي، 2003، صفحة 56)

ثانيا: حالات الدفع بدون أمر بالصرف:

يتعلق الأمر هنا أيضا بثلاث حالات هي –معاشات المجاهدين و معاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.

-رواتب أعضاء القيادة السياسية و الحكومية.

-المصاريف و الأموال الخصوصية

يبدو أن الاستثناء عن التقاعد في هذه الحالات مطلقا، حيث أن النفقات المعينة يتم دفعها مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بذلك دون أي تدخل سابق أو لاحق، من طرف الأمرين بالصرف (على الأقل فيما يتعلق بإجراء الأمر بالصرف).

بالنسبة للحالة الأولى، فإن تبرير دفع النفقات المتعلقة بها بدون أمر بالصرف هو الضرورة العملية، فالقاعدة في تسديد المعاشات بصفة عامة هي بعد تصفيتها تطبيقا للقوانين و الأنظمة السارية المفعول –وضع مبالغها المحددة بدقة تحت تصرف المحاسبين المعينين لدفعها مباشرة إلى المستفيدين عند حلول أجال استحقاقها، بحيث أن الطابع التكراري للعملية لا يسوغ إخضاعها لإجراء الأمر بالصرف في كل مرة.

و فيما يخص رواتب أعضاء القيادة السياسية و الحكومة فإن دفعها بدون أمر بالصرف يكمن ضمن امتيازات السلطات العليا في الدولة، أما فيما يخص المصاريف والأموال الخصوصية (الأموال السرية)، فإن الأمر يتعلق باعتمادات توضع تحت تصرف الحكومة لاستخدامها بكل حرية في بعض الخاصة و السرية، أي أن تسديد تلك المصاريف أو قبض تلك الأموال لا يخضعان لقواعد المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية و مراقبتها. فهي بحكم مبيعتها الخاصة تخضع لقواعد غير مألوفة في القانون العام. (محمد ك.، 2017، صفحة 21) .

المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية

سنتعرض في هذا المبحث إلى الرقابة الخارجة على النفقات العمومية

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

1-1- تعريف المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

و تصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة الخارجية على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، و لذلك فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية، و هي لذلك ليست تأشيرية، و إنما تحقيقية حسابية من ناحية، و دراسة علمية من ناحية أخرى.

و تم استحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 و التي عرفتها مادته بأنها "هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية".

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية في تنفيذ النفقات العامة.

يتمثل اختصاص المفتشية العامة للمالية في الاختصاص الرقابي و الاختصاص الاستشاري:

1-الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية.

تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على التسيير المالي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و كل الهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، حيث تمارس رقابتها بالقيام بتدخلات ميدانية روتينية أو بناء على تلقي الشكاوي. (القادر، صفحة 91)

أ-الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي:

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق و التحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي: (رماش و خليف، 2021، صفحة 40)

-تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

-صحة المحاسبات و صدقها و انتظامها.

-مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية.

-شروط استعمال الاعتمادات و وسائل المصالح و الهياكل و تسييرها.

-سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

ب-التقويم الاقتصادي و المالي:

تقوم المفتشية العامة المالية في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي و المالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي، و بهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

-الدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادي لتقدير فعالية التسيير على المستوى الداخلي و الخارجي.

-التحاليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

ج–القواعد العامة لتنفيذ الرقابة:

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة المالية فيما يلي:

–يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق و في عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة صياغته.

–تضبط مهام القيام بالدراسات و الخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعينة.

–تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها، الأشغال التحضيرية و التحليلية المرتبطة بتدخلاتها، و تقوم فيما يعنيها باستغلال المعطيات الاقتصادية و المالية و القياسية التي تتولد عن ذلك.

–تقدم آراء و اقتراحات لاتخاذ التدابير و للقيام بتنظيم أو تقنين، لا سيما فيما يخص الطرق و الإجراءات المطلوبة استخدامها في مجال التقييس و الفعالية و النجاعة.

–يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدلها الإدارات و الهيئات العمومية، و التي تخص الأملاك و المعاملات و الوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها الرقابة.

–يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم و معاناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها.

و يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح و الهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي و مالي، كما يمكن أن يحتوي على اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تطبق عليها.

–تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها، و تلخيصا لمعاينتها، و الاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها قصد تكييف التشريع و التنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينهما على الخصوص.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مجلس المحاسبة و مجال اختصاصه، إضافة إلى صلاحياته.

2-1- تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة الخارجية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية. (صفحة 3)

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية. (صفحة 04)

2-2- مجال اختصاص مجلس المحاسبة

و في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، يكلف مجلس المحاسبة برقابة: (جمال، 2004، صفحة 225)

-مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات و الموافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسوي عليها قواعد المحاسبة العمومية.

-المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية.

-تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي.

-الهيئات التي تسير النظم الإجباري للتأمين و الحماية الاجتماعية

-استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

-استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

2-3- صلاحيات مجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة الخارجية للأموال العمومية: (جمال، 2004، صفحة 226)

-في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية:

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد و بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة، و يوصى في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

-في مجال ممارسة صلاحياته القضائية:

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و يطبق على المخالفات و الأخطاء الملاحظة.

-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها و يدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

-رقابة نوعية التسيير:

يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات و المصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد.

و يراقب شروط منح و استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

و يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية، و ذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطأ.

و أخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول. (2016، صفحة 33) .

المطلب الثالث: الخزينة العمومية.

تعتبر الخزينة العمومية العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة و ميزانية الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

3-1- تعريف الخزينة العمومية.

الخزينة العمومية هي كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، فهي صراف و ممول للدولة و تضمن حفظ أكبر للتوازنات المالية و النقدية و تقوم بتحصيل مختلف الموارد الجبائية و تعمل و تعمل كذلك مع مراسليه من الإدارات العمومية والجماعات المحلية و المؤسسات المصرفية. (كميلية و نورية، 2016، صفحة 11) .

3-2- صلاحيات الخزينة العامة:

تتمثل صلاحيات الخزينة العمومية فيما يلي:

أ-تحصيل الإيرادات العامة

يعتبر تحصيل الإيرادات على مستوى الخزينة العمومية المرحلة المحاسبية، فهي مكملة للمرحلة الإدارية التي يقوم بها الآمر بالصرف. (نسيمة، 2017، صفحة 61)

يتم تنفيذ عملية التحصيل بقيام المدين بدفع ما عليه بعد تلقيه الرسالة الموصى عليها والتي تبين له أمر التحصيل الصادر في حقه، فالتحصيل يكون جبريا إذ تحول الأمر بالتحصيل إلى بيانات تنفيذية، و تعتبر غير قابلة للتحصيل الديون التي توفى أصحابها أو الذين غابوا دون ترك أملاك يمكن حجزها، فيمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا قبولها كقيم منعدمة إذا لم يثمر تحصيلها من قبل قابضي الضرائب، و ذلك بتحرير بيان الديون الباقي تحصيلها يبين الديون التي طلب بقبولها كقيم منعدمة. (نسيمة، 2017، صفحة 63)

ب–رقابة النفقات العمومية:

تقوم الخزينة العمومية باعتبارها جهاز مالي عمومي بالإشراف على تنفيذ الميزانية العمومية، فهي تتابع و تجمع كل المعطيات التي لها علاقة بالعمليات المالية العمومية خاصة ما يتعلق باستخدام و صرف الإعتمادات الممنوحة وضعية الصناديق و الحسابات المفتوحة الخاصة بالهيئات و المؤسسات العمومية لديها، كما تراقب الخزائن الولائية محاسبة المؤسسات العمومية التي لا تخضع للرقابة المسبقة من المراقبين الماليين، و هذه الرقابة تكون بفحص الوثائق المطلوب إحضارها إلى مراكزها دوريا أو الانتقال إلى المؤسسات لإجراء المراقبة ميدانيا. (ميلود، 2018، صفحة 275)

كما تقوم بمراقبة الحوالات و ذلك برقابة تأشيرة المراقب المالي، تاريخ إرسال الحوالة، صفة الأمر بالصرف، مراقبة توفر الإعتمادات المالية المسجلة بالحوالة و مطابقتها للباب و الفصل والمادة المسجلة بها في الميزانية و مدى شرعية العمل المنجز، المبلغ الخاص بالحوالة، كما تقوم بمراقبة طريقة الدفع و صفة المستفيد. (أمال و يهية، 2020، صفحة 37).

ج–دفع النفقات العامة.

يقع على عاتق الخزينة العمومية تنفيذ دفع النفقات المتعلقة بديون الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، و يتم الدفع على مستوى الخزينة عند توفر الوثائق المبررة لهذه النفقات والرقابة على شرعيتها بعد إرسالها من طرف الآمر بالصرف.

يمكن تسديد المبلغ إلى الدائن بعد إجراء عملية مراقبة النفقة من جميع الجوانب، فترفع الدين عن الهيئة المعنية و يتم التسديد إلى المستفيد الحقيقي أو الممثل القانوني الشرعي، و الدفع يكون بكل الوسائل القانونية، أما في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف رفضهم القانوني للدفع كتابيا في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تسلمهم الحوالة أو الأمر بالدفع. (نسيمة، 2017، صفحة 63)

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالنفقات العامة و إجراءات تنفيذها و الرقابة الخارجية عليها.

حيث يتم تنفيذ النفقات العامة بالاستناد على مرحلتين المرحلة الإدارية و التي هي من اختصاص الأمر بالصرف و المرحلة المحاسبية التي هي من اختصاص المحاسب العمومي.

كما أن الهدف الرئيسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام و صرفه على الوجه الأمثل دون إصراف أو تبذير و تختلف الرقابة الخارجية على تنفيذ النفقات العامة باختلاف وتنوع الأجهزة و الهيئات المكلفة بها من رقابة المفتشية العامة المالية و رقابة مجلس المحاسبة و رقابة الخزينة العمومية.

الفصل الثالث:

الدراسة الميدانية

كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة–بسكرة

تمهيد :

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ميدانية حول تنفيذ النفقات العمومية و الرقابة عليها مع ذكر بعض الأمثلة عن هذه النفقات مع توضيح خطوات صرفها انطلاقا من وجودها في الميزانية على شكل اعتماد مالي إلى غاية صرفها ،و ذلك بالاعتماد على الرقابة من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي من خلال دراسة نوعين من الرقابة (رقابة قبلية و بعدية) في كلية العلوم الدقيقة محل الدراسة (مصلحة الميزانية).

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الكلية

كانت المعاهد الوطنية تتمتع باستقلالية إدارية بيداغوجية ومالية ، في مرحلتها الأولى من 1984 إلى 1992 ثم تحولت هذه المعاهد إلى مركز جامعي بمقتضى المرسوم رقم 295-92 في 1992/07/07 وفي الآونة الأخيرة جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-09 المؤرخ في 2009/02/17 وأصبحت الجامعة تتكون من ستة كليات وهي:

- كلية العلوم والتكنولوجيا
- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- كلية الآداب واللغات
- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة وهي محل الدراسة في جانبنا التطبيقي.

المطلب الأول: نشأة الكلية

أنشأت كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09-90 المؤرخ في: 17 فيفري 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 98-219 المؤرخ في: 7 جويلية 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة. وهي وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة، متعددة التخصصات وتضمن على الخصوص التكوين في التدرج وما بعد التدرج، وترقية نشاطات البحث العلمي ونشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

تتشكل الكلية من 6 أقسام حسب القرار الوزاري رقم: 339 المؤرخ في: 13 ديسمبر 2009

المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة وهي:

1. قسم الرياضيات.
2. قسم الإعلام الآلي.
3. قسم علوم المادة.
4. قسم علوم الطبيعة والحياة.

5. قسم العلوم الزراعية.

6. قسم علوم الأرض والكون.

الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة–(http : //fsesnv.univ-biskra.dz/ image/planning e.n.d.2.pdf, 2018)

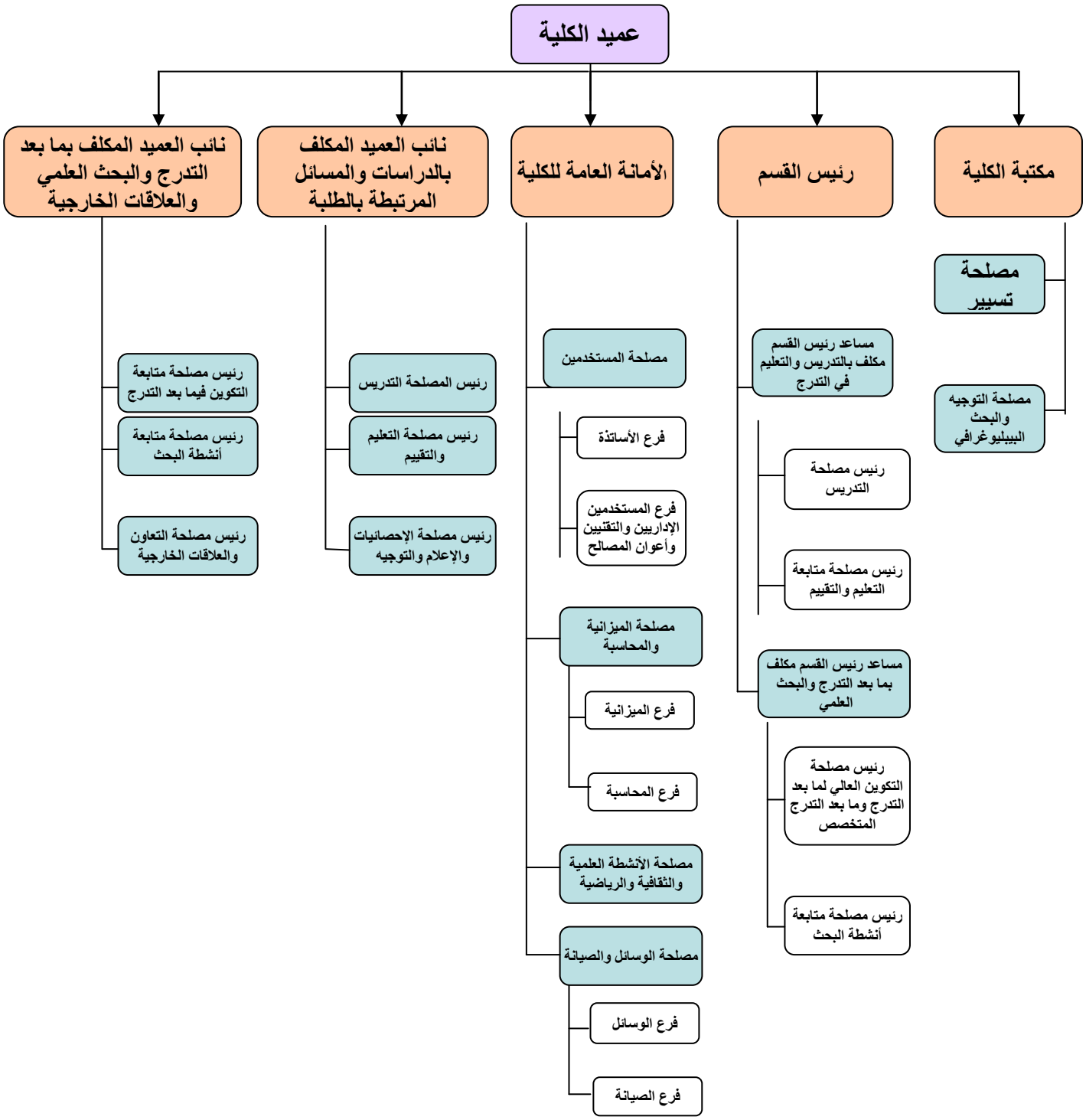

المطلب الثاني : شرح الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة

* **الأمانة العامة للكلية** : تكلف الأمانة العامة للكلية بما يأتي :

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية و ضمان تنفيذه
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية
- ضمان تسيير الأرشيف و توثيق الكلية و المحافظة عليهما
- تحضير مشروع ميزانية الكلية و ضمان تنفيذه
- ترقية الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة
- تسيير الوسائل المنقولة و العقارية للكلية و السهر على صيانتها
- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية

و تشمل الأمانة العامة للكلية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين : تشمل فرع الأساتذة و فرع المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
- مصلحة الميزانية و المحاسبة : و تشمل الفرعين التاليين فرع الميزانية و المحاسبة
- مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية
- مصلحة الوسائل و الصيانة : و تشمل فرع الوسائل و فرع الصيانة

***نيابة العمادة المكلفة بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة :**

يتكفل نائب العميد المكلف بالدراسات المرتبطة بالطلبة بالمهام التالية :

- ضمان تسيير و متابعة تسجيلات طلبة التدرج
- متابعة سير أنشطة التعليم و اخذ أو الاقتراح على العميد كل إجراء من اجل تحسينه
- مسك القائمة الاسمية و الإحصائيات للطلبة
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة و معالجته و نشره

يساعد نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة في مهامه :

- رئيس مصلحة التدريس – رئيس مصلحة التعليم و التقييم .

- رئيس مصلحة الإحصائيات و الإعلام و التوجيه.

*** نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية:**

يتكفل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بالمهام التالية:

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرج
- اخذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج
- السهر على سير مناقشة المذكرات و الأطروحات ما بعد التدرج
- متابعة سير أنشطة البحث العلمي
- المبادرة بأعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية
- المبادرة بأعمال من اجل تنشيط و دعم التعاون ما بين الجامعات الوطنية و الدولية تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة و تجديد معلوماتهم
- متابعة سير المجلس العلمي للكلية و المحافظة على أرشيفه

يساعد نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية في مهامه:

- رئيس مصلحة متابعة التكوين فيما بعد التدرج
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث
- رئيس مصلحة التعاون و العلاقات الخارجية

***الأقســـام:** يساعد رئيس القسم

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس و التعليم في التدرج
- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي

يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة و التعليم في التدرج بالمهام التالية :

- متابعة عمليات التسجيل و إعادة تسجيل طلبة التدرج
- السهر على السير الحسن للتعليم
- السهر على السير الحسن للامتحانات و اختبارات المعارف.

و يساعـــــده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس
- رئيس مصلحة متابعة التعليم و التقييم

يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بالمهام التالية :

- السهر على سير التعليم فيما بعد التدرج
- السهر على سير التكوين لما بعد التدرج المتخصص
- ضمان متابعة أنشطة البحث
- ضمان متابعة سير اللجنة العلمية للقسم

و يساعـــــده كل من :

- رئيس مصلحة التكوين العالي لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.

***مكتبة الكلية** : تكلف مكتبة الكلية بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات و التوثيق الجامعي
- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال احدث الطرق للمعالجة و الترتيب
- صيانة الرصد الوثائقي و التعيين المستمر لعملية الجرد
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة و الأساتذة
- مساعدة الأساتذة و الطلبة في بحوثهم الببليوغرافي.

وتشمل مكتبة الكلية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي
- مصلحة التوجيه و البحث الببليوغرافي.

المبحث الثاني: دراسة حالات مختلفة للنفقات وكيفية الرقابة عليها

عند وصول الميزانية الأولية إلى الجامعة يتم تقسيمها حسب الكليات وذلك بإرسال مقرر يتضمن تفويض الاعتمادات المالية لكل كلية ممضية من طرف عميد الجامعة ومصادق عليها المراقب المالي بحيث يفوض عميد الجامعة عمداء الكليات اعتماد مالي مقدر بقيمة معينة بعنوان – ميزانية السنة المالية – المعمول بها مرفق بجدول توزيع الاعتمادات المالية حسب أبواب الكلية.

بعد الحصول على هذا الجدول يعقد اجتماع لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة برئاسة عميد الكلية لدراسة مشروع الميزانية .

بعد المصادقة عليه من طرف الأعضاء يتم توزيع الاعتمادات المالية على حسب الأبواب ومن ثم على حسب المواد وبالتالي إعداد ميزانية التسيير الأولية للكلية .

يتم طبع خمس نسخ منها ، ترفق جميع هذه النسخ بمقرر تفويض الاعتمادات والمدونة وترسل إلى المراقب المالي لهدف مراقبة تلك المبالغ والتأكد من مطابقتها لجدول توزيع الاعتمادات المالية.

بعد المصادقة عليها من طرف المراقب المالي يأتي دور الوالي كذلك لهدف التأشير.

يتم توزيع خمس نسخ كما يلـــي :

- نسخة للمراقب المالي
- نسخة لأمين عام الجامعة
- نسخة للعون المحاسب الخاص بالكلية
- نسخة للمدير الفرعي للميزانية والمحاسبة بالجامعة
- نسخة تبقى بمصلحة الميزانية للكلية

هنا يأتي دور مصلحة الميزانية محل الدراسة حيث تقوم بإعداد استمارة التزام أخذ بالحساب لكل الأبواب بناءا على المبالغ الموزعة على هذه الأبواب وعلى حسب المواد المدرجة بميزانية التسيير الأولية فمثلا باب 03/22 الخاصة بتعويضات ومنح مختلفة التي تخص المادة 7 مكافأة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي بالصافة إل

ى إعداد استمارة الالتزام بالقسط الأول للسداسي الأول، التي تخص المواد والأبواب الخاصة بالرقابة البعدية للتأشير عليها.

الجدول رقم: (01): يمثل الواجهة الأمامية لإستمارة إلتزام الأخذ بالحساب

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
03 -22	07	**0.00**	**15 911 000.00**	**15 911 000.00**

المصدر: من إعداد الطالبتين

ويتم توضيح طبيعة العملية من خلف الاستمارة والذي يأخذ الشكل التالي :

أخذ بالحساب الإعتمادات المالية ضمن ميزانية التسيير الأولية لسنة 2015 مع توضيح مبلغ العملية حرفيا ورقميا ويتم إعداد ثلاث نسخ من هذه الاستمارة وبعد إمضاء الآمر بالصرف عليها –عميد الكلية- يجب أن تؤشر من طرف المراقب المالي هذا الأخير يقوم بالرقابة عليها والتدقيق في جميع المبالغ المدرجة فيها من حيث صحتها فإن هي كذلك تتم المصادقة عليها فيحتفظ المراقب المالي بنسخة عنده والنسخة الثانية تدفع للعون المحاسب أما الثالثة تبقى في مصلحة الميزانية التي تتم فيها عملية صرف النفقات الخاصة بكل باب .

في الميزانية هناك أبواب خاضعة للرقابة البعدية وأبواب أخرى خاضعة للرقابة القبلية

المطلب الأول : الحالة الأولى: الرقابة البعدية

من أمثلة الأبواب الخاضعة للرقابة البعدية أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين22-08 وكذا مصاريف تحسين المستوى بالخارج22-19 وغيرها.

وغيرها فمثلا الباب 22-19الخاص بمصاريف تحسين المستوى بالخارج المادة 1 التي تخص مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج المبلغ الإجمالي 20337899.00 فإنه يتم الالتزام بنصف المبلغ في السداسي الأول و يطلق على هذا النوع من الالتزام بالالتزام الاحتياطي وذلك بالشكل التالـــي :

الجدول رقم: (02): يمثل الواجهة الأمامية لإستمارة الالتزام الإحتياطي

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
19 -22	01	**20337899.00**	**10168949.50**	**10168949.50**

المصدر: من إعداد الطالبتين

ويتم توضيح طبيعة العملية من خلف الاستمارة والذي يأخذ الشكل التالي:الالتزام الاحتياطي للسداسي الأول بعنوان السنة المالية 2015 مع توضيح مبلغ العملية حرفيا ورقميا، من هنا تبدأ عملية الصرف في هذا الباب حيث عند وصول الملفات الخاصة بمنح التربص من طرف نائب العميد المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي لما بعد التدرج إلي مصلحة الميزانية أول عمل نقوم به هو فرز هذه الملفات حيث أن :

الملفات التي تخص الباب 22/19/01 – مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج – فهي لفائدة الأساتذة الباحثين ، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه ، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو ماجستير ، الطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين ، المستخدمين الإداريين والتقنيين في مؤسسات التعليم العالي (مصاريف النقل ومنحة الدراسة).

أما الملفات التي تخص الباب 22/19/02- مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي- فهي لفائدة الأساتذة ،الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، الأساتذة المحاضرين قسم – أ- ، الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين قسم – أ- ، الأساتذة المحاضرين قسم – ب – (مصاريف النقل ومنحة الدراسة).

أما الملفات التي تخص الباب 22/19/03- مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية- لفائدة الأساتذة الباحثين ، الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين مستخدمي مؤسسات التعليم العالي غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والمقيمين في العلوم الطبية المسجلين لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (D.E.M.S) (مصاريف النقل ، منحة الدراسة وحقوق التسجيل).

فبعد عملية فرز هذه الملفات نقوم بإدراج المعلومات الخاصة بكل ملف حسب كل مادة وفي الباب المخصص له وذلك وفقا للبرنامج المسجل في الكمبيوتر - logiciel- فإننا نتحصل على حوالات تجمع أسماء الأساتذة والعمال

والطلبة الذين لديهم الحق في التربص أو العطل العلمية ، هذه الحوالات وما تبعها من وثائق كالقائمة الاسمية وكشف التحويل ووثيقة الالتزام ، هذه الأخيرة يتم فيها تحصيل المبالغ الخاصة بالتربصات والعطل العلمية الفعلية أي التي حدثت فعلا ،مع إنقاصها من المبلغ المدرج في الالتزام الاحتياطي والذي يمثل نصف المبلغ الموجود في نفس الباب فإننا نتحصل على الباقي وهكذا نقوم بنفس العملية كلما تم استلام ملفات جديدة إلى غاية نهاية السداسي الأول الذي ينتهي بنهاية جوان.

هنا تأتي عملية تسوية الالتزام الاحتياطي للسداسي الأول للسنة المالية والتي توضح في استمارة التزام بالشكل التالـــــي :

الجدول رقم: (03): يمثل الواجهة الأمامية للإستمارة الخاصة بتسوية الالتزام الإحتياطي للسداسي الأول

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
19 -22	01	10168949.50	8672949.50	18841899.00

المصدر: من إعداد الطالبتين

- **الرصيد القديم** : هو النصف الثاني من الاعتماد المالي المخصص بالباب 22-19-01.

– مبلغ العملية:هو باقي الالتزام(وهو الفرق بين النصف الأول من مبلغ الميزانية الأولية ومجموع العمليات الخاصة بالسداسي الأول في هذا الباب)

– الرصيد الجديد : هو الرصيد القديم + مبلغ العملية.

ويتم توضيح طبيعة العملية من خلف الاستمارة والذي يأخذ الشكل التالي: الالتزام الاحتياطي للسداسي الأول بعنوان السنة المالية 2015 مع توضيح مبلغ العملية حرفيا ورقميا.

أما في السداسي الثاني هذا المبلغ الجديد المتحصل عليه – الرصيد الجديد– هو مبلغ الانطلاق للقيام بجميع العمليات المتبقية إلى غاية شهر ديسمبر وهذا بعد إعداد الالتزام الاحتياطي لهذا السداسي بعنوان السنة المالية والمصادق عليه من طرف المراقب المالي والذي يكون بالشكل التالي:

الجدول رقم: (04): يمثل الواجهة الأمامية للإستمارة الخاصة بالالتزام الإحتياطي للسداسي الثاني

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
19 -22	01	**18841899.00**	**18841899.00**	**00.00**

المصدر: من إعداد الطالبتين

ويتم توضيح طبيعة العملية من خلف الاستمارة والذي يأخذ الشكل التالي:الالتزام الاحتياطي للسداسي الثاني بعنوان السنة المالية 2015 مع توضيح مبلغ العملية حرفيا ورقميا.

علما أن جميع العمليات التي نقوم بها خلال السداسي الأول والثاني تخضع لرقابة العون المحاسب ثم المراقب المالي (رقابة بعدية)

فالعون المحاسب يقوم بمراقبة الملفات من حيث اسم ولقب ورتبة الأستاذ والمبلغ المخصص للتربص والذي هو عبارة عن سلم معتمد من طرف الوزارة حيث يقوم المحاسب بالتأكد من تلك المبالغ ووجهة ومدة التربص ، وبعد التأكد من صحة المعلومات يأتي دور الحوالات حيث يتم مراقبتها أيضا من حيث صحة المبالغ والباب،هنا المحاسب يقوم بعملية الصرف بعد هذه العملية تتحصل مصلحة الميزانية على الحوالات الزرقاء التي تدل على أن الحوالات تم قبولها وصرفها من طرف المحاسب .

المطلب الثاني : الحالة الثانية: الرقابة القبلية :

تختلف الرقابة القبلية عن الرقابة البعدية من حيث بدأ العمل،حيث أن الرقابة البعدية مما سبق تبدأ انطلاقا من الالتزام الاحتياطي وبنصف المبلغ في السداسي الأول، أما الرقابة القبلية فإننا ننطلق العمل إبتداءً من إلتزام أخذ بالحساب وبإجمالي المبلغ.

حيث أنه عند وصول الملفات من طرف نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، نقوم بعملية الفرز لهذه الملفات، لكن في هذه الحالة تكون على حسب المسافة ، فإن كانت أكثر من 50 كلم (من الجامعة إلى مكان التربص) فإننا نقوم بحساب مبلغ الوجبات ومبلغ المبيت ، وإن كانت أقل من 50 كلم فنقوم بحساب مبلغ الوجبات فقط ، مع العلم أن قيمة المبيت لليلة واحدة 1200.00 دج ، وقيمة الوجبة الواحدة 500.00 دج ، وعليه تصبح قيمة المنحة هي:

لأكثر من 50 كلم المنحة= مبلغ الوجبات + مبلغ المبيت

لأقل من 50 كلم المنحة= مبلغ الوجبات

مثـــال:

طالب قـــام بتربص ميداني بمدينة الوادي (أكثر من 50 كلم) إبتـــداءً من 2015/03/01 إلى 2015/03/15 فإنه يتم حساب المنحة بالشكل التالي:

مبلغ الوجبات = (عدد أيام التربص x سعر الوجبة الواحدة)x 2(غـــذاء،عشـاء)

= (15 x 500.00) 2x

= 15000.00 دج

مبلغ المبيت = (عدد الأيام -1)x سعر المبيت

= (15-1) x 1200.00

= 14 x 1200.00

= 16800.00 دج

ومنه قيمة المنحة = 16800.00+15000.00

= 31800.00 دج

مثـــال:

طالب قام بتربص ميداني بمدينة بسكرة (أقل من 50 كلم) إبتداءً من 2015/04/01 إلى 2015/04/15 فإنه يتم حساب المنحة بالشكل التالي:

مبلغ الوجبات = (عدد أيام التربص x سعر الوجبة الواحدة)

= 15 x 500.00

= 7500.00 دج

ومنه قيمة المنحة =7500.00 دج

بعد إدخال جميع المعلومات الموجودة في الملفات ، نتحصل على حوالات تحتوي على أسماء الطلبة المستفيدين من منحة التربص والتي تدخل ضمن باب 01/30/22 تداريب الطلبة في الوسط المهني – منحة يومية – وكذا وثيقة الحالة الاسمية الخاصة بكل طالب و وثيقة الالتزام التي تظم مبلغ العملية ، جميع هذه الوثائق غير الحوالات ومع ملفات كل الطلبة المتربصين ،يقوم المراقب المالي بالرقابة عليها من حيث صحة المعلومات، والمبالغ التي تم حسابها ، فإن تم التأكيد على صحتها ، يؤشر عليهـــا .

بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي ، يأتي دور العون المحاسب للكلية، فجميع الوثائق التي أشرها المراقب المالي إضافة للحوالات التي تظم أسماء كل الطلبة يقوم المحاسب بمراقبتها من جديد فإن ثبتت صحة العملية تأتي هنا عملية الدفع من طرف العون المحاسب والتي يعلم بها مصلحة الميزانية وذلك عن طريق الحوالات الزرقاء الممضية من طرفه وهكذا تتم هذه العملية حتى يتم صرف نسبة كبيرة للمبلغ المخصص في هذا الباب .

المطلب الثالث: المقارنة بين الحالتين

الجدول رقم: (5): أوجه الإختلاف بين الرقابة البعدية والقبلية

الرقابة القبلية	الرقابة البعدية
- لا يوجد بها إلتزام إحتياطي - نلتزم بالمبلغ الإجمالي - الرقابة المالية تكون من طرف المراقب المالي أولا ثم العون المحاسب - لا تتم فيها عملية تسوية	- يوجد بها إلتزام إحتياطي - نلتزم بنصف المبلغ - الرقابة المالية تكون من طرف العون المحاسب أولا ثم المراقب المالي - تتم فيها عملية تسوية

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الرابع : دراسة حـــــالات خـاصة

- **حالة الرفض المؤقت :**

في الحالات العادية نستطيع أن نقوم بالرفض المؤقت لمختلف عمليات الميزانية في حالة وجود أخطاء، ومدة هذا الرفض لا تتعدى أربعة أيام ، وإن تعدى هذه الفترة دون التصحيح يصبح رفض نهائي.

مثال :باب-- 14/02 التوثيق-

عند شراء مجموعة كتب يجب على المورد تحرير فاتورة حسب طلب الشراء و قبل هذا تكون المؤسسة قد عقدة اتفاقية مع هذا المورد بخصوص هذا الباب و إذا وجد المحاسب أي خلل أو عدم تطابق الوثائق المذكورة سابقا، هنا يحرر وثيقة رفض مؤقت لحين تصحيحها.

- **حالة الرفض النهائي:**

هو متمم للرفض المؤقت إلا انه يختلف عنه في المضمون في مدة حساب توقيت إرجاع الوثائق المرفوضة سلفا مع العلم انه عند تصحيح هذه الوثائق يمكن النظر في مدى صحتها و مطابقتها لقوانين المراقب المالي من حيث مدة ما اتفق عليه في العقد و ما يقوم به المحاسب من تعديلات على مختلف الوثائق الضرورية و الإدارية الخاصة بالميزانية.

مثال: باب -22/12الأدوات والأثاث-

عندما لا تصحح هذه الوثائق في الوقت المحدد في الرفض المؤقت،هنا يأتي دور المحاسب في تحرير وثيقة الرفض النهائي وهو الشيء الغير مرغوب فيه في المؤسسات العمومية،مع العلم انه يمكن تصحيح الوثائق المرفوضة بعد مدة لا تقل عن شهرين وبالتالي يقوم المورد بتصحيح الوثائق الخاصة به و حتى مصلحة الميزانية تقوم بنفس العمل أي تصحيح الوثائق الخاصة بها لتتطابق مع وثائق المورد،ونكرر نفس العملية التي قمنا بها قبل الرفض و إذا كانت هذه الوثائق صحيحة فانه يمكن للمحاسب تنفيذ هذه العملية.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال ما سبق ذكره في الجانب النظري والذي قمنا بتجسيده في الجانب التطبيقي وذلك عبر دراستنا لحالات النفقات العمومية توصلنا إلى الإستنتاجات التاليـــة :

-مرحلة الرقابة القبلية و تتم هذه العملية قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ أو يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، وتكون قبل التأشيرة وتهدف هذه المرحلة إلى المنع من وقوع أي تجاوزات غير مشروعة .

- مرحلة الرقابة البعدية وتتم هذه العملية بعد أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيـذ.

- لا يجوز للآمر بالصرف تحصيل الإيراد أو دفع النفقة إلا بوجود تأشيرة المراقب الميزانياتي زيادة عن تأشيرة المراقب المالي على مستوى الولايـــة.

الخاتـمـــة

من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا. آليات تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجانبين النظري و التطبيقي، تعرضنا إلى مفاهيم أساسية حول المؤسسات العمومية و المحاسبة العمومية و كذا الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العامة وإجراءات تنفيذها بمختلف مراحلها. حيث يمثل الآمر بالصرف سلطة الميزانية، بينما يمثل المحاسب العمومي سلطة الخزينة. و خص كل واحد منهما بمهام تعتبر نوعا ما معقدة لارتباطها الوثيق بتطبيق القوانين والإجراءات و التعليمات السارية المفعول و نخص بالذكر القانون القديم للمحاسبة العمومية و القانون الجديد 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي. حيث يتولى الأمر بالصرف مهمة تنفيذ المرحلة الإدارية سواء لتحصيل الإيراد أو صرف النفقة و يتولى المحاسب العمومي المرحلة المحاسبية المتمثلة في تحصيل الإيراد أو تسديد النفقة، غير أنه لا ينبغي لأحدهما إتمام المرحلتين معا و هذا أخذ بمبدأ الفصل بين المهام. أما العون الثالث فهو المراقب المالي و يتم تعيينه من طرف وزير المالية و يتولى مهمة التحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية و هذا بعد التأكد من توفر التغطية المالية الكافية كما تطرقنا لقانون المحاسب العمومية و التسيير المالي 07/23 بعد فترة زمنية صدوره و الذي لم يتم تجسيده في الميدان. و الذي ينتظر المرافقة. حيث تعتبر الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون في عملية الانتقال السلس من نظام موازناتي و محاسبي إلى عصرنة و حيين لنظام موازناتي يقوم على ميزانية البرامج و الآداء و المحاسبة على أساس الاستحقاق، و التي تعطي قائمة صحيحة و واقعية و سليمة بالموجودات والالتزامات نتيجة معالجة كل من الإيرادات و النفقات و مقابلة الإيرادات بالنفقات من خلال تحميل السنة المالية ما يخصها فقط.

حيث فصل القانون في تحديد مسؤليات كل الفاعلين في دائرة الإنفاق العمومي والعمل على تصحيح درجة المسؤولية المالية للمحاسب العمومي، وأصبحت المسؤولية الشخصية للأمر بالصرف تقوم على الأخطاء والمخالفات التي يرتكبونها بعد أن كانت قائمة على الجرد فقط، كما أصبحت الرقابة للمراقب الميزانياتي تميل إلى التأكد على الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية وتعزز من الدور الاستشراقي للمراقب الميزانياتي.

و حتى تتحقق هذه العصرنة يجب أن تكون متدرجة للتأقلم مع الوضع الجديد لكل من الإدارة العمومية و العاملين فيها.

كما لم ننسى الدور الفعال لمختلف الأجهزة للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و كذا الخزينة العمومية في منع عمليات الاختلاس و التدليس و الحفاظ على المال العام.

نتائج الدراسة:

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- مازال لم يطبق القانون 07/23 لعدم وجود المراسيم التنفيذية التي أخرت في تطبيقه على الإدارات العمومية.
- نظام المحاسبة العمومية في الجزائر لا يساير معايير المحاسبة العمومية.
- يعتبر صدور القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي خطوة تم انجازها فيما يخص الإصلاح المحاسبي.
- لم يطبق القانون 07/23 في كلية العلوم الطبيعة والحياة

اختبار صحة فرضيات الدراسة.

قدمنا في بداية الدراسة فرضيات و من خلال المعالجة للموضوع توصلنا إلى ما يلي:

-الفرضية الأولى:

ليس هناك أي تغيرات بين القانون 21/90 و07/23

يعتبر التحديث الذي جاء به القانون 07/23 بمثابة تدارك النقائص الموجودة ضمن القانون 21/90 فيما يخص الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي

-الفرضية الثانية:

حدثت تطورات كثيرة بخصوص النفقات العمومية بعد صدور القانون 07/23

نعم حدثت تطورات كثيرة بخصوص النفقات العمومية بعد صدور القانون 07/23 الذي عمل على الانتقال السلس من نام موازناتي ومحاسبي قديم إلى عصرنة النظام الموازناتي والمحاسبي يقوم على أساس الاستحقاق.

-الفرضية الثالثة:

المحاسب العمومي أصبح في ظل القانون 07/23 أكثر كفاءة وفعالية من السابق

بالمقارنة مع قانون المحاسبة العمومية 21/90 أصبح المحاسب العمومي أكثر كفاءة وفعالية.

آفاق الدراسة:

نقترح مواضيع لدراستها مستقبلا:

-الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون الجديد.

-القانون 07/23 .

-التوصيات:

-تكوين الموظفين بخصوص القانون الجديد 07/23 و توضيح أكثر لمدى أهميته. و تفعيل العمل به في الميدان.

-يجب على الآمر بالصرف و المحاسب العمومي الخضوع لعمليات التكوين و تحسين المستوى باستمرار بغية مواكبة التغيرات الحاصلة في القوانين و الأنظمة المحاسبية و الإدارية خاصة القانون 07/23.

-تفعيل دور الرقابة و ذلك باستحداث آليات و طرق جديدة لمنع التلاعب بالمال العام.

قائمة المراجع

1) http : //fsesnv.univ-biskra.dz/ image/planning e.n.d.2.pdf. (2018). .

2) السعيدي ,أ .ي .(2014) .ضرورة تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة لااقتصاد و التنمية البشرية، جامعة المدية الجزائر، العدد 2، ديسمبر .

3) الشريف ,ع .(1998) .إدارة المنظمات الحكومية، الإسكندرية، الدار الجامعية .

4) الصغير ,ح .(2001) .دروس المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، اطبعة الثانية .

5) القادر ,ج .ع .الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بن النظرية و التطبيق، دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية .دراسات اقتصادية، مجلد 29، العدد . .1

6) القانون ,07/23م 25) .0 .جويلية .(2023لالمتعلق بالمحاسبة العمومية .Vol)العدد .(42

7) القانون ,21/90ا) .2 .جوان .(1998إصلاحات المحاسبة العمومية في ظل إجراء تجميد المشاريع، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية و الإدارية .Vol)العدد .(1جامعة جيجل.

8) المادة 02من الامر رقم 10/02المؤرخ في 26أوت 2010يعدل و يتمم الأمر رقم 95/20المؤرخ في 17 جويلية 1995المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، .2010.

9) المادة 02من الأمر رقم 95/20المؤرخ في 17جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

10) المادة 1، القانون 21/90المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

11) المادة 192من القانون 16/01المؤرخ في 6مارس يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14. (2016).

12) المديرية العامة للميزانية، الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية،في الموقع الإلكتروني // :https www.mouaraf.comبتاريخ 18/04/2022على الساعة .(2007) . 11:30

13) المرسوم اتنفيذي رقم ,92-414ا) .0 .المؤرخ في 14نوفمبر .(1992*المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التيس يلتزم بها* .الجريدة الرسمية.

14) *المرسوم التنفيذي رقم 108/93، المؤرخ في 05ماي 1993، المحدد لكيفيات إنشاء و تنظيم ز سير وكالات الا يرادات و النفقات ..,*

15) المرسوم التنفيذي رقم ,91-313ا .0 .*الدور الجديد للاعوان المكلفون بتنفيذالميزانية، قراءة في القانون* .Vol) *21/90*لعدد .(2خنشلة، الجزائر :مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، جامعة عاس الغرور.

16) المصري ,ز .(2007) .*اسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، ص* .*937*مصر، الإمارات.

17) المقدم ,ا & .,سعود ,ج .ا .(2019) .*رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق .تخصص قانون إداري، ص .8*

18) المهايني ,م .خ .(2013) .*محاضرات في المالية العامة، موجهة لطلبة المعهد الوطني للإدارة، سوريا .*

19) أمال ,ب & .,يهية ,ب .(2020) .*عن تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .*

20) بلقاسم ,ب .ر .(2015) .*تنفيذ نفقات الدولة، التكوين التحضيري للمفتشين الرئيسين للخزينة و المحاسبة و التأمين، المديرية الفرية للتكوين، المديرية العامة للمحاسة .01/24.*

21) بلول ,م .ا .(2019) .*الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر، العدد 1، جوان .*

22) بوجلال ,أ .(2018) .*إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 15العدد 2، جوان .*

23) بوسماح ,م .أ .(2007) .محاضرات في المؤسسات العمومية، موجهة لطلبة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، .

24) بومدين ,ن .(2010) .النفقات العامة على التعليم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، .

25) بيا ,م .ب & .,محمود ,ع .(2017/2016) .واقع المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد درابة أدرار .

26) جمال ,ل .(2004) .منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة .

27) خالد ,س .(2017) .الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور الفعالية، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .

28) ذهب ,م .ا .(2015) .دور سياسة الإنفاق العامة على الإستثمارات العمومية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

29) رماش ,ص & .,خليف ,ص .(2021) .آليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج .

30) زرقان سهام. (2003). الدور الجديد للاعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الاصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر.

31) زهير ,ش .(2013) .أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر .

32) سهام ,ز .(2023) .إصلاح قانون المحاسبة العمومية و التسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 2، .12/27

33) سهام ,ز .(2023/12/27) .*الدور الجديد للأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية، قراءة في القانون* .Vol) *21/90* العدد .(2خنشلة، الجزائر ,مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية :جامعة عباس لغرور.

34) شرقي ,ق .ب .(2001) .*منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر .*

35) شطا ,ح .م .(1982) .*تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص .23* الجزائر.

36) شلال ,هـ.

37) عوابدي ,ع .(2000) .*القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص .307* الجزائر.

38) *قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المعدل و المتمم و المتعلق بقوانين المالية .*

39) كميلية ,ب & .,نورية ,ش .(2016) .*المركز القانوني للخزينة العامةفي الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص :قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .*

40) لقمة ,أ .(2000) .*الوجيز في الميزانية العامة للدولة، الاجراءات العامة لتنفيذ الميزانية "الايرادات و النفقات" حسب القانون و التنظيم الجزائري، برج بوعريريج، جويلية .*

41) محرزي ,م .ع .(2001) .*إقتصادات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .*

42) محمد ,ب .ع .(2010) .*ترشيد سياسة الانفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال فترة (2009/1990)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر .*

43) محمد ,ك .(2017) .*دور المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر .*

44) مرغيث ,ع .ا .(2015) .*أساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ديسمبر .*

45) مسعي ,م .(2003) .*المحاسبة العمومية، دار الهدى، الطبعة الثانية .*

46) ميلود ,ع .(2018) .*متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية و أثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، الجزائر .*

47) نسيمة ,م .(2017) .*دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادي و التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي . .*

48) وروق ,ا .(2011) .*تنفيذ النفقات العمومية، المفيد في المالية العمومية، .*

49) وفاء ,ر .(2006/2005) .*واقع التسيير بالأهداف في المؤسسة العامة الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة .*

50) يحياوي ,أ .(2010) .*مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع .*

الملاحق

الملحق رقم 1:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

صفـــة الدخـــل

رقم الحوالة: بتاريخ: رقم:

صنف الموظفين	توزيع الحساب	مدة التسديد	مبلغ الاقتطاع	الملاحظـــــــــــة
الفصل07/22/وحيد كلية ع الدقيقة و ع الطبيعة و الحياة	الضمان الاجتماعي	نوفمبر 2023	5 527 500,00	مساهمة تأمين الطلبة القـدامى ابتداءا : من: 01 /05 /2023 الى: 30/ 09/ 2023

الآمر بالصرف

الملحق رقم 2:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

مصلحة : الميزانية و المحاسبة

تأشيرة المراقب الميزانياتي	
رقم	
تاريخ	

إستـمارة إلتـزام

السنة	
إستمارة رقم	

ق ج 1

الموضوع	
[1] الصرف (1)	
[2] الصرف (2)	

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
05-22	01	8 243 000,00	200 000,00	8 043 000,00

ملاحظات المصلحة

أعباء اجتماعية

الضمان الإجتماعي 25%

حرر ببسكرة في :

الآمـر بالصـرف

الملحق رقم 3:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

مصلحة الميزانية و المحاسبة

السنة المالية:2023

الباب: 05.22 المادة: 01

كشف مساهمات المستخدمين

لمنحة تشجيع الإشراف على أطروحة الدكتوراه

المبلغ الخاضع	بيان اسهامات	النسبة	المبلغ
800 000,00	النظام العام	23.75%	190 000,00
	التأمين على البطالة	1.00%	8 000,00
	التقاعد المسبق	0.25%	2 000,00
			200 000,00

بسكرة في :

الآمر بالصرف

الملحق رقم 4:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الدقيقة وع الطبيعة والحياة

حوالــة دفــع

للنفقات المسندة لميزانية كليةع الدقيقةوع الطبيعة والحياة

المحاســب المكلـف

العون المحاسب لكليةع الدقيقة وع الطبيعة والحياة الدفع:ح.ج.ب: 334316clé 26 الجزائر

الأمر	السنة المالية	الباب	المادة	القسم
07	2023	07-22	وحيد	01

حوالة رقم :	التاريخ		طريقة التخليص	الخزينة الولائية

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلـغ	مقتطعات المحاسب	الصافي المدفوع	رقم الإلتزام	تعيين: الباب	المادة	السنة	الأمر	القسم	الملاحظات و المستندات
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بسكرة	107000-34	5 527 500,00				07,22	وحيد	2023	07	01	مساهمة تامين الطلبة القــدامى ابتــداءا : من: 01 /05 /2023 الى: 30 /09 /2023

مجموع الحوالـة 5 527 500,00 تضبط هذه الحواله بمبلغ: خمسه ملايين و خمسمئه و سبعه و عشرون الف و خمسمئه دينار جزائري

بسكرة في :

المحاسب المكلـف

الامر بالصرف

المجموع الكلي:...

الرفض:...

المصاريف المقبولة:...

مقتطعات المحاسب:...

المجموع الصافي:...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

السنة المالية :2023

الباب :03,22

المادة : 08

كشف المستفيدين من منحة الإشراف على أطروحة الدكتوراه

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المبلغ الخام	ض اجتماعي	ض.د.ج	صافي الدفع
1		أستاذ	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
2		أستاذ	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
3		محاضر -أ-	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
4		أستاذ	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
5		أستاذ	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
6		أستاذ	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
7		محاضر -أ-	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
8		أستاذ	100 000,00	9 000,00	9 100,00	81 900,00
المجمـــــــوع			800 000,00	72 000,00	72 800,00	655 200,00

أوقـــف هـذا الكشـف بمبلـــغ : ثمانمائة ألف دج

بسكـــرة فـــي:

الآمـــــــر بالصـرف

الملحق رقم :5

الملحق رقم 6:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
مصلحة الميزانية و المحاسبة
السنة المالية : 2024 الفرع الجزئي : 1
الباب : 22 - 07 الفاحة : وحيد

بيان تأميـن الطلبـة

المرسوم التنفيذي رقم : 085 / 34 المؤرخ في : 09 / 02 / 1985
المرسوم الرئاسي رقم : 21-137 المؤرخ في : 24 شعبان 1442 الموافق ل 07 أفريل 2021

كيفية الحساب 20000 • 2,5 • عدد الطلبة • عدد الشهور

	عدد الطلبة	ج أجور 2,5	عدد الشهور	المجموع	الملاحظات
القدامى		500		-	مساهمات تأمين الطلبة القدامى ابتداءا : من : 01/ 05/ 2021 الى 30 /11/ 2021
			المجموع:	-	

حدد هذا البيان بمبلغ قدره : صفر

بسكرة في :

الآمر بالصرف

الملحق رقم 7:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وع الطبيعة والحياة

حوالة دفع

للنفقات المسددة لميزانية كلية ع الدقيقةوع الطبيعة والحياة

المحاسب المكلف

العون المحاسب لكلية ع الدقيقة وع الطبيعة والحياة الدفع:ج.ج.ب: 26 334316cl6 الجزائر

الأمر	السنة المالية	الباب	المادة	القسم
07	2023	07-22	وحيد	01

طريقة التخليص: الخزينة الولائية

التاريخ:

حوالة رقم :

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلغ	مقتطعات المحاسب	الصافي المدفوع	رقم الإلتزام	تعيين					الملاحظات و المستندات
						الباب	المادة	السنة	الأمر	القسم	
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بسكرة	107000-34					07.22	وحيد	2023	07	01	مساهمة تامين الطلبة القدامى ابتداءا : من: 01 /05/ 2023 الى: 30 /09/ 2023
مجموع الحوالة		0,00	تضبط هذه الحوالة بمبلغ: خمسة ملايين و خمسمئة و سبعة و عشرون الف و خمسمئة دينار جزائري								

الأمر بالصرف

بسكرة في :

المحاسب المكلف

المجموع الكلي:.....
الرفض:.....
المصاريف المقبولة:.....
مقتطعات المحاسب:.....
المجموع الصافي:.....

الملحق رقم 8:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

صفـــة الدخـــل

رقم الحوالة: بتاريخ: رقم:

صنف الموظفين	توزيع الحساب	مدة التسديد	مبلغ الاقتطاع	الملاحظـــــــــــة
الفصل07/22/وحيد كلية ع الدقيقة و ع الطبيعة و الحياة	الضمان الاجتماعي	نوفمبر 2024		مساهمة تأمين الطلبة القـدامى ابتـداءا : من: 01 /01 /2024 الى: 30/ 06/ 2024

الآمر بالصرف

الملحق رقم 9:

رقابة بعدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ..... يحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-241 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 4 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق برقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 مكرر منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 4 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق برقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المادة 2: تحدد مدونة نفقات تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، كما يأتي :

الملحق رقم 10:

رقابة بعدية

1 - تسديد المصاريف :

01 - مصاريف التنقلات والمهمات بالجزائر وبالخارج

02 - مصاريف الإستقبال

03 - مصاريف النقل، الشحن، العبور والجمارك

05 - مصاريف نقل الطلبة الأجانب بالجزائر

06 - نفقات التعاون الجامعي بما فيها التنقل والإيواء والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات والأساتذة المدعوين

07 - مصاريف التأشيرة والتأمين

2- الأدوات والآلات :

02 - صيانة وتصليح عتاد وآلات المكاتب

03 - إقتناء عتاد الوقاية والأمن

04 - صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن

05 - إقتناء العتاد السمعي البصري

06 - صيانة وتصليح العتاد السمعي البصري

07 - إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

08 - صيانة وتصليح عتاد النسخ والتصوير

09 - اقتناء وصيانة العتاد الطبي

10 - اقتناء وصيانة عتاد الصيانة والإصلاح

3- اللوازم :

03 - أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث

04 - المواد الصيدلانية والكيميائية

05 - مصاريف الطباعة والإستنساخ

06 - اقتناء مستلزمات المزرعة والورش: البيض، الماشية، حيوانات المزرعة وتغذيتها

07 - إقتناء لوازم المزرعة: الأسمدة، المواد البيطرية، البذور والنباتات والشريط البلاستيكي

08 - الأوراق و لوازم التدريس

4- التوثيق :

01 - التوثيق الإداري والتقني بما فيها الجرائد والمجلات المختصة

02 - كتب مختلفة

03 - إشتراكات علمية

5- تكاليف ملحقة :

01 - [illegible] مواد مشتعلة بما فيها موظفي ولايات الجنوب

02 - مصاريف البريد والمواصلات

05 - نفقات قضائية، المحاماة، المحضرين القضائيين والخبراء و مكتب الدراسات

الملحق رقم 11:

رقابة بعدية

06 - ضرائب ورسوم مختلفة.
07 - النشر والإشهار
08 - مصاريف الإشتراك في الإنترنت
09 - مصاريف بنكية.

6- حظيرة السيارات : 17/22

03 - شراء الوقود والزيوت والشحوم.
04 - عجلات مطاطية.
05 - صيانة واصلاح وشراء أدوات وقطع الغيار
06 - تامين السيارات.
07 - مصاريف ترقيم السيارات.
08 - مصاريف الرقابة التقنية للسيارات.
09 - قسيمة السيارات.

7- اشغال الصيانة : 18/22

01 - صيانة و تصليح المباني الإدارية والبيداغوجية.

8- مصاريف التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما : 19/22

01 - مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر، الطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، المستخدمين الإداريين والتقنيين في مؤسسات التعليم العالي بما فيها مصاريف النقل ومنحة الدراسة

02 - مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة الأساتذة والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" والأساتذة المحاضرين قسم "ب" بما فيها مصاريف النقل ومنحة الدراسة

03 - مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، مستخدمي مؤسسات التعليم العالي، الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه، والمقيمين في العلوم الطبية المسجلين لتحضير شهادة الدراسات العليا الطبية المتخصصة بما فيها مصاريف النقل ومنحة الإقامة و[illegible]

04 - مصاريف التأشيرة والتأمين.

05 - مصاريف نقل الأساتذة المستفيدين من العطلة العلمية في الخارج

الملحق رقم 12:

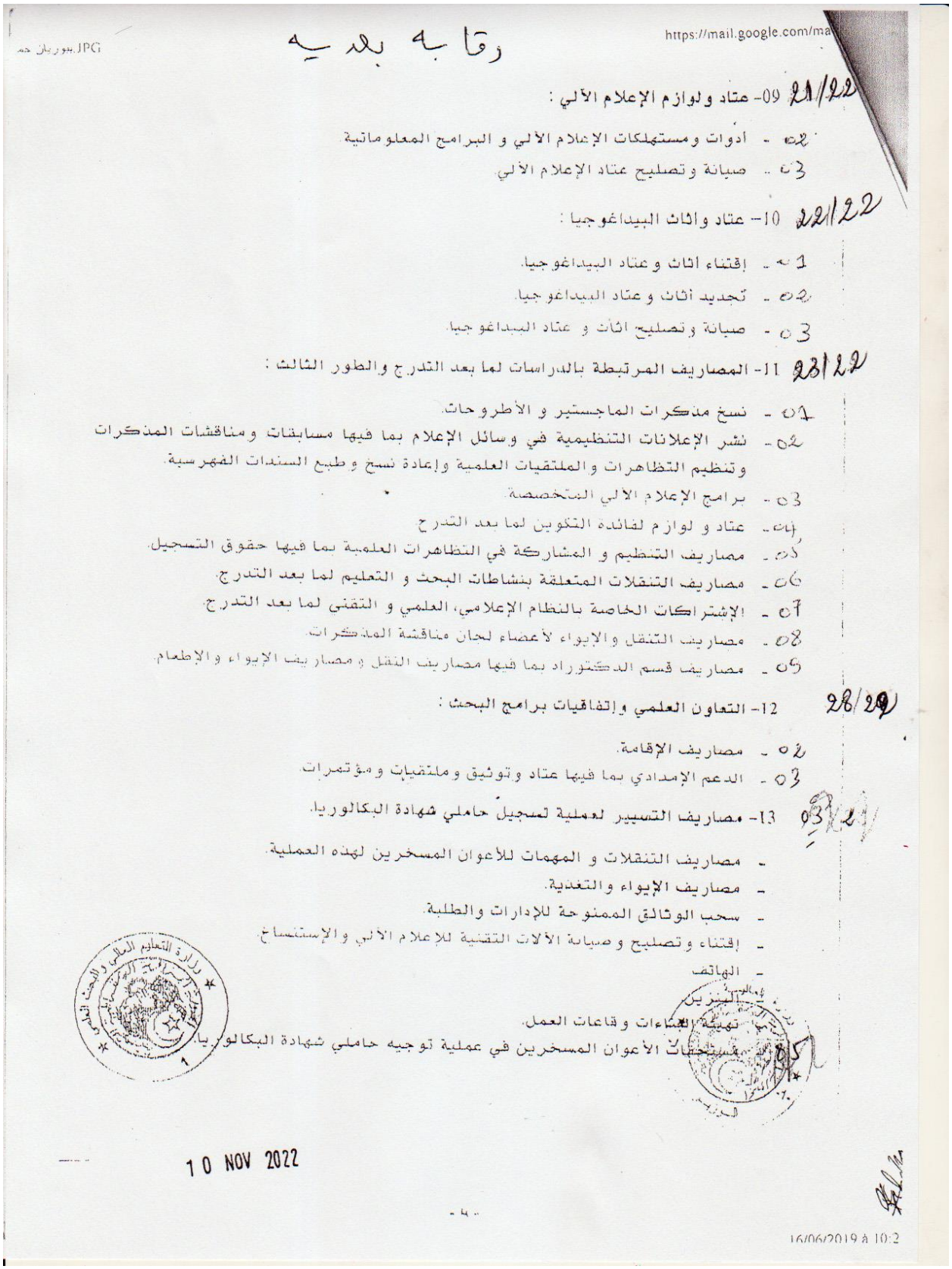

https://mail.google.com/ma

JPG.بوربان حم

رقابه بلديه

09- عتاد ولوازم الإعلام الآلي : 21/22

- 02 - أدوات ومستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية
- 03 - صيانة وتصليح عتاد الإعلام الآلي

10- عتاد واثاث البيداغوجيا : 22/22

- 01 - إقتناء اثاث وعتاد البيداغوجيا.
- 02 - تجديد أثاث وعتاد البيداغوجيا.
- 03 - صيانة وتصليح اثاث و عتاد البيداغوجيا.

11- المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث : 23/22

- 01 - نسخ مذكرات الماجستير و الأطروحات.
- 02 - نشر الإعلانات التنظيمية في وسائل الإعلام بما فيها مسابقات ومناقشات المذكرات وتنظيم التظاهرات والملتقيات العلمية وإعادة نسخ وطبع السندات الفهرسية.
- 03 - برامج الإعلام الالي التخصصة.
- 04 - عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج
- 05 - مصاريف التنظيم و المشاركة في التظاهرات العلمية بما فيها حقوق التسجيل.
- 06 - مصاريف التنقلات المتعلقة بنشاطات البحث و التعليم لما بعد التدرج.
- 07 - الإشتراكات الخاصة بالنظام الإعلامي، العلمي و التقني لما بعد التدرج.
- 08 - مصاريف التنقل والإيواء لأعضاء لجان مناقشة المذكرات.
- 09 - مصاريف قسم الدكتوراد بما فيها مصاريف النقل و مصاريف الإيواء والإطعام.

12- التعاون العلمي وإتفاقيات برامج البحث : 28/29

- 02 - مصاريف الإقامة.
- 03 - الدعم الإمدادي بما فيها عتاد وتوثيق وملتقيات ومؤتمرات.

13- مصاريف التسيير لعملية لمسجيل حاملي شهادة البكالوريا. 03/21

- مصاريف التنقلات و المهمات للأعوان المسخرين لهذه العملية.
- مصاريف الإيواء والتغذية.
- سحب الوثائق الممنوحة للإدارات والطلبة.
- إقتناء وتصليح وصيانة الآلات التقنية للإعلام الآلي والإستنساخ
- الهاتف
- البريد
- تهيئة الفضاءات وقاعات العمل.
- مستخدمات الأعوان المسخرين في عملية توجيه حاملي شهادة البكالوريا.

10 NOV 2022

- 4 -

16/06/2019 à 10:2

الملحق رقم 13:

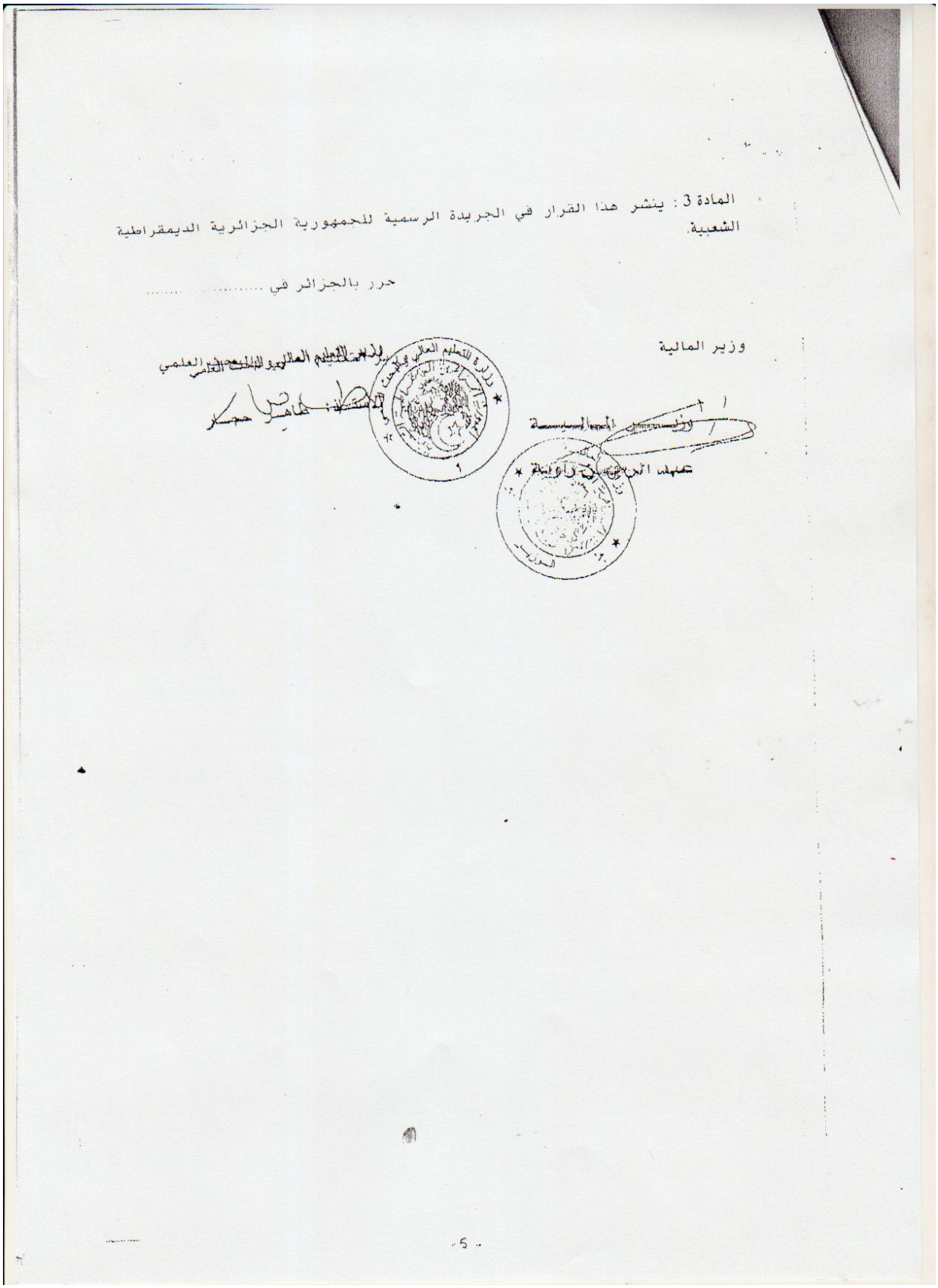

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

وزير المالية

الملحق رقم 14:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

تعيين الآمر بالصرف :

كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

رمز الآمر بالصرف	

ميزانية التسيير

السداسي	I
بطاقة القسط رقم: 03	
الرقم:	السنة: 2024

تأشيرة المراقب الميزانياتي	
الرقم:	السنة:

بطاقة تسوية بالقسط

الموضوع :
- نفقة : فيما يخص مبلغ العملية (القسط)
- اقتصاد : فيما يخص مبلغ العملية (اعتمادات مالية)

الفاسية	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ الاحتياط	الرصيد الجديد	ملاحظة المصلحة (02)
القسط	18-22	01	1 848 331,25	1 801 054,89	47 276,36	اشغال الصيانة صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية والبحثية
الإعتمادات المالية	18-22	01	1 848 331,25	47 276,36	1 895 607,61	اشغال الصيانة صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية والبحثية

العنوان:

الباب: اشغال الصيانة

المادة: صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية والبحثية

ملاحظات المصلحة

تسوية الالتزام بالنفقة في اطار الالتزام الاحتياطي للسداسي الأول .

بسكرة في :

تأشيرة المراقب الميزانياتي

الآمر بالصرف

الملحق رقم 15:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

رمز الآمر بالصرف	14608

العنـوان : كليـة العلـوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة ص . ب رقم : 145 - ق . ر بسكـرة 07000

الباب : 22-18
المـــادة : 01
الفتـــرة : السـداسي االأول 2024

جـــدول مقاربـــة

مبلـغ القسـط (1)	مراجـع الوثائق المحاسبيـة	مبلـغ المدفوعات (2)	مبلـغ النفقات المؤشرة	مبلـغ النفقات المرفوضة (التي لم يتم تسويتها)	الفـارق (الرصيد) (1)-(2)	الملاحظات
1 848 331,25	حوالة رقم :37 بتاريخ : 18/06/2023	1 801 054,89				

الآمـــر بالصـرف

المـراقب الميزانياتي

الفتـــرة (*) : تحديد الثلاثي أو السداسي المتعلق بالقسط .
رفض المبلـغ (*) : الرفض النهـائي من المـراقب المـالي .
ملاحظـــات (*) : تعليـل الرفـض وملاحظـات اخـرى .

الملحق رقم 16:

تفصيل جدول مقاربة القسط

الوثائق	المبالغ
حوالة رقم :37 بتاريخ :18/06/2023	1801054.89
المجمـــــوع	1801054.89

المجموع بالأحرف: مليون وثمانمائة وواحد ألف و أربعة وخمسين دج، و89 سنتيما

الملحق رقم 17:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

رمز الآمر بالصرف	14608

العنـوان : كليـة العلـوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة ص . ب رقم : 145 - ق . ر بسكـرة 07000
الفصـــل : 18-22
المـــادة : 01
الفتـــرة : الســـداسي الأول 2024

جـــــدول المدفوعات

مبلـــغ القســـط	مراجـــع الوثائق المحاسبيـــة	مبلـــغ المدفوعات	الملاحظات
1 848 331,25	حوالة رقم :37 بتاريخ : 18/06/2023	1 801 054,89	
المجمـــوع		1 801 054,89	
باقي الإلتزامات		47 276,36	

الآمـــــر بالصـــرف　　العون المحاسب